منظومة الكواكبي

في أصول فقه السادة الحنفيه تأليف
العالم الفاضل الاديب محمد بن حسن بن ابي يحيى
الكواكبي الحلبي الحنفي مفتي الديار الحلبيه المولود
سنة ١٠١٨ المتوفى يوم الخميس ثالث ذي القعدة
سنة ١٠٩٦ وهذه المنظومة نظم فيها
متن المنار للامام النسفي المتوفى
سنة ٧١١ وزاد عليه
رضى الله عنهم
وأرضاهم
آمين

طبعه بمحل محمد راهد و محمد أمين الخانجي الكائن
ذلك بدكان السيد عمر الخشاب السابقة الواقعة
بشارع الحلوجي قرب الازهر بمصر

الطبعة الاولى بالمطبعة العلميه
(سنة ١٣١٧ هجريه)

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان ربنا وجل حمده * تبارك اسمه وعز مجده

ثم الصلاة والسلام سرمدا * على النبي المصطفى نور الهدى

وآله وصحبه الاخيار * والتابعين السادة الاطهار

يقول راجي اللطف في العواقب * محمد بن الحسن الكواكبي

أحق ما اليه تصرف الهمم * وما به نظام أحوال الامم

الفقه فالصلاح في ذا الدار * به كذا الفلاح في القرار

وانه لأرجح المناصب * جميعها وأربح المكاسب

لكنه لعزة المرام * وكثرة الفروع والاحكام

يحتاج في الضبط الى الاصول * بنهجه المنقول والمعقول

واننى ألفت فيه قدما * منظومة مثل الجمان نظما

شرحتها شرحا على النهج الوسط * بين الوسيط والوجيز في نمط

فقد حوى خلاصة الافكار * وزبدة الآراء والانظار

ما كنت في نفسي له أقتدر * ولم اخل أنى عليه أقدر

لكنما الله العظيم يسرا * ما كان لى في غيبه مقدرا

وكنت في التحرير للسائل * وما به نيطت من الدلائل

أود لو أفردت الاصول * منظومة موضحة المدلول

تستسلم القياد للحفاظ * لما حوت من رونق الالفاظ

فأنجح الله الكريم قصدى * ميسرا ما لم ينل بجهدى

فنظمت بعونه تعالى * أرجوزة في حسنها تغالى

مخطوبة لكل كفؤ راغب * يروق حفظها لكل طالب

قد اقتفت وتيرة المنار * من غير اقلال ولا اكثار

وطالما واصلت ليلى بالسهر * أرعى النجوم لالتقاطي الدرر

كأن سلك عقدها المجره * أضم فيه درة فدره

وبعد أن تمت بعون الواهب * سميتها منظومة الكواكبي

مؤملا من ربي الكريم * تيسير نفعها على العموم

لعلها تكون في المعاد * ذخرا لفاقتي وخير زاد

سبحانك اللهم أنت ربي * توكلي عليك أنت حسبي

حقا كتاب ربنا المطاع * والسنة الغراء والاجماع

ثم القياس هذه الاصول * للفقه فالكتاب ذا المنقول

لنا تواترا حواه المصحف * ما بين دفتيه وهو الاشرف

وانه اسم النظم والمعنى معا * كل الى أنواعه تنوعا

وتلك أربع فمنها الاول * من حيث وضع النظم هذا يشمل
أقساما اربعا هنا تفصل * الخاص والعام كذا المؤول
وذو اشتراك ههنا والثانى * ففى وجوه النظم فى البيان
فظاهر والنص والمفسر * ومحكم ذى أربع ويذكر
لها مقابل خفى مشكل * وذو تشابه كذاك المجمل
والثالث استعماله طريقه * وانه المجاز والحقيقه
كذلك الصريح والكنايه * والرابع الوجوه للدرايه
وتلك علمنا بما يراد * ذى أربع أيضا ولا تزاد
ان تستدل منه بالعباره * عبارة النص كذا الاشاره
دلالة النص كذا الدلاله * بالاقتضاء ثم لا محاله
من بعدها قسم لكل يشمل * ذا أربع أيضا كما يفصل
فعلمنا مواضع الاقسام * والعلم بالترتيب والاحكام
وبالمعانى ثم حد الخاص ما * لواحد على انفراد افهما
بالوضع ان بالجنس أو بالنوع * كالشخص ثم حكمه بالقطع
تناول المخصوص لا بيانا * له فذاك واضح تبيانا
فلم يجز أن نلحق التعديلا * بجعله فرضا ولا سبيلا
بالامر بالركوع والسجود * كذا الولاء ليس بالمعدود

فى آية الوضوء مثل النيه * شرطا كذا التسمية السنيه
كذلك الترتيب من هذا النمط * فكل ذاك ليس شرطا يشترط
كآية الطواف فالعباره * لا تقتضى ان تشرط الطهاره
كآية التربص اذ يؤول * فيها بالاطهار فذاك يبطل
وما بحتى تنكح الذى أتى * بالنص فى الذكر الحكيم أثبتا
لزوجها الثانى المحلليه * بل بالحديث حكم ذى القضيه
وما بفاقطعوا على التحقيق * كأن سقوط عصمة المسروق
بلى بقوله جزاء حققا * ثم لذاك صح أن يطلقا
من بعد خلع اذ بذا النص عمل * أعنى فان طلقها فلا تحل
الى تمام ما به النص ورد * كذا بلا المهر الولى ان عقد
لمن تكون فوضت اذ يوجب * بالعقد مهر المثل فهو يطلب
لقوله أن تبتغوا اذ الصقا * فى النص بالاموال ذا محققا
ولم يضف للعبد قدر المهر * بل كان بالشرع ثبوت القدر
اذ جاء فى الكتاب ما فرضنا * وكان قطعيا وليس ظنا

﴿باب الامر﴾

والامر منه وهو قول القائل * افعل ومثله انبسط وجامل
اذا يقول ذاك استعلاء * مراده اختص ولا امتراء

بصيغة فالفعل ليس موجبا * خلاف قوم قدروه مذهبا
للمنع فى الشرع عن الوصال * ومثل ذاك الخلع للنعال
لكن وجوب الفعل من صلوا كما * رأيتمونى والحديث قدما
واذ يسمى الفعل أمر الاعجب * اذ كان ذا تجوزا باسم السبب
ثم الوجوب موجب للامر * ان قبل حظر أو عقيب الحظر
وليس بالندب ولا التوقف * ولا اباحة لذاك قد نفى
بالنص شرعا خيرة المأمور * وكان بالوعيد والتحذير
حقيقا ان يترك وللدليل * فيه من الاجماع والمعقول
واذ اباحة بذاك تقصد * كذا بمعنى الندب حيث يورد
فقيل انه اذن حقيقه * اذ كان بعض ذاك فى الحقيقه
وقيل لا بل كان ذا مجازا * فقد تعدى أصله وجازا
والامر للتكرار ليس يحتمل * فضلا عن اقتضائه وان جعل
مخصصا بالوصف أو ان علقا * بالشرط بل على الاقل أطلقا
من جنسه والكل أيضا يحتمل * فطلقى ياهند نفسك كى حمل
شرعا على فرد فطلقة سوى * ان ينوى الثلاث فهو ما نوى
لا نية الثنتين الا فى الامه * فذا اطلاقها لذاك عممه
والسر ان الامر لا شك اختصر * من طلب الفعل الذى به أمر

بالمصدر الفرد بلا تعدد * والفرد منبئ عن التوحد
وانه يكون بالفردية * طورا وطورا كان بالجنسية
وان من ذين المثنى يبعد * لكنما التكرار حيث يقصد
من العبادات فبالاسباب * وليس بالامر على الصواب
كمصدر اسم فاعل فى ذا الصدد * فالفرد مدلول له دون العدد
فمرة فى سارق وسارقه * كما به الآيات حقا ناطقه
لذا بفعل واحد لا يقطع * الا يد واحدة فيردع
وحكمه الاداء والقضاء * نوعان ليس فيهما امتراء
تسليم عين الواجب الاداء * تسليم مثل الواجب القضاء
كل لكل وارد مجازا * فذكره القضاء شرعا جازا
فى موضع الاداء مثل العكس * كمن نوى أداء ظهر أمس
ثم القضاء واجب بما وجب * به الاداء فى الاصح المنتخب
وناذر اعتكاف هذا الشهر * شهر الصيام ما وفى بالنذر
بل صامه لكنه لم يعتكف * فيه القضاء واجب كما عرف
بصومه المعهود ليس ما وجب * عليه مؤذنا بتجديد السبب
وانما الوجوب فى ذا الحال * لعود شرطه على الكمال
ثم الاداء كامل كالطاعه * بفعله الصلاة بالجماعه

وقاصر مثل الذي بها انفرد * ومشبه القضاء ثالثا يعد

كلاحق اذ فعله أداء * يكون وهو يشبه القضاء

من بعد ما امامه أداها * بالفرض ان اقامة نواها

من بعده ليس له تغير * فهذه ثلاثة تقرر

أما وجوب فدية الصلاة * فلاحتياط ذا لدى الثقات

وان منها رد عين ما غصب * والرد بعد ما جنى وما عطب

وعبد غيره اذا ما أمهرا * وسلم العبد عقيب ما اشترى

فالعرس بالقبول جبرا توصف * وقبل تسليم له التصرف

كذا القضاء فهو ذو أقسام * بالمثل معقولا فكالصيام

للصوم والمثل الذي لا يعقل * كفدية عن الصيام تبدل

وشبه الاداء مثل من قضى * تكبير عيد في الركوع اذ مضى

وذا كما تصدق بالقيمه * اذا فاتت الضحية المعلومه

منها ضمان المثل وهو الكامل * في الغصب ثم قيمة تماثل

معنى كذا الضمان للاطراف * والنفس بالمال لدى الاتلاف

كذا أداء قيمة اذ نكح * هندا على مجهول عبد ما اتضح

فجبرها على القبول حتما * كان كما أن يدفع المسمى

والكامل السابق والمقدم * من أجل ذا قال الامام الاعظم

في القطع ثم القتل عمدا للولي * كلاهما وخالفا في الاول

كذلك المثلي حيث ينقطع * مثل له فما ضمانه شرع

بقيمة من حين ما الغصب صدر * بل قيمة وقت الخصام تعتبر

ولا قضاء للذي لا يعقل * مثل له الا بنص ينقل

فما بغصب تضمن المنافع * ولا الضمان في القصاص واقع

بقتل قاتل ولا ضمانا * ان يشهدا أن الطلاق كانا

بعد الدخول منه ثم يرجعا * فلم يكن تماثل ليشرعا

وانه لا بد للمأمور به * من وصف حسن سره لا يشتبه

فالآمر الحكيم وهو اما * لعينه وان منه قسما

لا يقبل السقوط كالتصديق * وقابل السقوط في التحقيق

مثل الصلاة ثم قسما يلحق * حكما بذا القسم لما يحقق

من انه شبيه شيء يحسن * حقا بمعنى في سواه يكمن

كالحج أو لغيره فاما * ان يحصل الغير المراد جزما

بفعله وانه كالحد * أو لا يكون حاصلا ان أدى

مثل الوضوء ثم من هذا النمط * الحسن للتكليف حيث يشترط

بالقدرة التي هي المحسنه * له وذي نوعان فالممكنه

وتلك أدنى ما به التمكن * من الاداء وهو فيما بينوا

الشرطُ فى أداء كل أمرِ * وانما الشرطُ بغير نُكْرِ
توهما قدرة ما الحقيقه * مرادة من أجلِ ذى الطريقه
انْ تطهر الحائض أوانْ يسلمِ * ذوا الكفر أو يبلغ صبى يلزمِ
صلاته ان آخرَ الوقت حصل * هذا فالامتداد عقلا محتمل
ونَوْعُها الثانى هو الميسره * بها الاداء ثابت بالميسره
بقاؤها شرطُ بقاءِ ما وجب * فيبطل الزكاة من هذا السبب
والعُشر والخراجُ هَلكَ المال * وليست الاولى بذا المنوال
فبِهلك المال جميعه سقط * كذا زكاة الفطر فى هذا النمط
وان أتى شخص بما به أمر * فوجب الاجزاء ذلك اعتبر
فى قولنا كذا بذاك تنتفى * كراهةُ الفعل بلا تخلف
ولا بقاءَ للجواز ان عُدم * ووصفُ الوجوب عندنا بل ينْعدم
والامر نوعان فمنه المطلقُ * لا وقتَ محدودًا به يُعَلَّقُ
مثل الزكاة أو زكاةِ الفطر * والفورُ ليس مقتضى للامر
فذا على موضوعه بالنقض * يعودان يفرض بهذا الفرض
وخالف الكرخىُّ والمقيد * بالوقت والوقت اذا يقيّدُ
به فاما الظرف للمؤدّى * يكون والشرط لأن يؤدّى
وكان للوجوب أيضا السبب * كوقت ما من الصلاة قد وجب

لكن وجوبها لجزء أوّلِ * من وقتها يُضاف أو لما يلى
بدءَ الشروع أو الى الاخير * مضيقًا والكلُّ فى التأخير
فلم يجُز أداءُ عصر أمس * فى ناقص الوقت بغير لبس
لا عصر يومه وفيه يُشرط * تعيينُه وليس شرعًا يسْقُطُ
بضيق وقته ولا تعينا * له بلا الاداء فهو عينا
كحانثٍ يختار فى التكفير * وماله التعيينُ فى الامورِ
أو كان معيارا له وهو السببْ * يكونُ فى وجوبه به وجَبْ
وذا كشهر الصوم فالغيرُ انتفى * ومطلقُ الاسم لفرضه كَفَى
من غير تعيين وانْ فى الوصفِ * يُخطِئْ بخير عن فرضه ويكْفى
الا مسافرًا لدى الامامِ * اذا نوى فى الشهر للصيام
صيامَ واجب سوى ذا المفترضْ * وذا خلاف من يكون ذا مَرَض
وعنه فى النفل روايتانِ * فى فرضِه والنفلِ يُنقلان
أو كان معيارا وليس بالسبب * كما قضاءِ فرض صومٍ قد وجب
ونيةُ التعيين والتبييتُ * شرطٌ ولم يكن لذا تفويت
ومشكلاً يكونُ ذا مقدار * للظرف مشبهٌ وللمعيارِ
كالحج ثم الحجُّ فى الوجوب * مضيّقُ الوقت لَدَى يعقوبِ
فانْ يؤخّرْه لعامٍ ثانى * يأثَمْ لديه لا لدى الشّيبانى

فان نواه مطلقا أدى ولا * أداء ان نوى به التنفلا

وانه بالامر بالايمان * تخاطب الكفار للايقان

وبالمعاملات والمشروع * من العقوبات وبالفروع

من العبادات لحكم الآخره * بلاخلاف للنصوص الظاهره

وقيل بالاداء حقا خوطبوا * بهذه الدنيا حتما يوجب

وقيل لا فيما السقوط يحتمل * وانه الصحيح فى الذى نقل

والنهى منه وهو قول القائل * للغير لا تفعل ولا تجادل

اذا على سبيل الاستعلاء * يقوله وهو بلا امتراء

للقبح فى المنهى عنه يقتضى * لحكمة الناهى التى لا تنقضى

ثم القبيح ههنا نوعان * لعينه وانه قسمان

بالوضع والشرع وان الثانى * لغيره وانه ضربان

فانه بالوصف والمجاور * وان ذاك مثل كفر الكافر

وانه كمثل بيع الحر * أيضا ومثل صوم يوم النحر

والبيع فى وقت الندا والذكر * والنهى عن أفعال حس يجرى

فى أول القسمين لا افعال * للشرع تنمى فى ذا الحال

بما لغير قبحه تعلقا * اذ اقتضاء قبحه تحققا

فليس ممكنا ثبوته على * وجه لمقتضيه كان مبطلا

لذا الربا وما من البيع فسد * وصوم يوم النحر مشروعا يعد

باصله فالنهى قد تعلقا * بالوصف لا الاصل كما قد حققا

ونهينا عن مثل بيع الحر * كذا الملاقيح وما فى الظهر

من ماء فحل أو نكاح المحرم * فذا عن النفى مجاز فاعلم

والشافعى يلحق الشرعيه * باول الاقسام والحسيه

فالنهى للقبح على الكمال * كالامر للحسن على منوال

كل حقيقة بما اقتضاه * فالنهى كالامر بما قلناه

وليس بالمشروع ما النهى يرد * عنه فذا معصية لذاك ضد

فبالزنا حرمة المصاهره * بالشرع لم تثبت ولا المسافره

فى مثل بغى للترخص السبب * ولا يفيد الملك غصبا ما اغتصب

وما بالاستيلاء مال المسلم * ملكا لكافر يكون فاعلم

والعام لفظ شامل أفرادا * توافقت حدودها اتحادا

وانه بالقطع فيما قد شمل * للحكم موجب لذا النسخ حصل

به لذى الخصوص فاعلمنه * كنسخه حديث قوم عرنه

باستنزهوا البول كما نصا أتى * عن الرسول كل ذاك مثبتا

فان بخاتم لذا الانسان * وبعد بالفص لذاك الثانى

أوصى فاول هنا يختص * بحلقة وبين ذين الفص

ولم يجز تخصيص ما لم يذكر * في آية الذبح ولا المقرر
في لفظ من من العموم الشامل * في آية الامن لكل داخل
في الحرم الشريف أصلا بالخبر * لواحد ولا القياس المعتبر
وليس شيء منهما مخصوصا * فكان شاملا ولا خصوصا
لكن متى ما خص ذو العموم * ان خص بالمجهول أو معلوم
لم يبق قطعيا ولكن ما سقط * به احتجاج اذ على هذا النمط
يشابه النسخ والاستثناء * فيلحظ الحالان لا امتراء
فصار مشبها على هذا النمط * لبائع العبدين بالالف اشترط
في واحد بعينه الخيارا * سمى من الالف له مقدارا
وقيل بالسقوط للدليل * فهو كالاستثناء للمجهول
اذ كان كل منهما مبينا * أن لا دخول تحت حكم ههنا
فصار كالبيع بواحد الثمن * يضاف للعبد وحر فاعلمن
وقيل بل بالناسخ اعتباره * فلا على ما كان ذا قراره
كل بنفسه قد استقلا * وما كالاستثناء كان أصلا
كبائع العبدين فرد منهما * نوى ومات قبل أن يسلما
ثم العموم كائن بالمعنى * واللفظ أو معنى فقط فيعنى
بقولنا رجال العموم * كقولنا قوم وذا معلوم

وللعموم والخصوص من وما * والشائع العموم معنى فيهما
ومن على ذوي العقول يحمل * وما يكون للذي لا يعقل
فان يقل من شاء من عبيدي * عتقا يكن حرا بلا ترديد
فان يشاؤه جميعا يعتقوا * وان ذات رقه لا تعتق
اذا لها يقول ذا الكلاما * ان كان ما في بطنك غلاما
فانت حرة فكانت آتيه * مع الغلام هذه بجاريه
وما كمن أنت وقد تستعمل * لا شك في صفات شيء يعقل
ولفظ كل شامل الافراد * لا باجتماع بل على الافراد
وتصحب الاسماء للتعميم * فيها على منهاجها المعلوم
ففي المنكر العموم توجب * عموم افراد واذ تستصحب
معرفا أجزاؤه تعم * لذاك بالتفريق كان الحكم
في كل رمان لنا مأكول * وفيه اذ معرفا يقول
بصدق من يقوله في الاول * والكذب في ثانيه والتقول
وتوجب العموم في الافعال * اذا بما تكون ذا اتصال
ويثبت العموم في الاسماء * بكلما ضمنا بلا امتراء
لكل اذ يكون في الافعال * عمومها ضمنا على منوال
ثم الجميع شامل الافراد * على اجتماع ليس بانفراد

فان يقل جميع من منكم دخل * ذا الحصن أولا له من النفل
كذا فعشرة معا اذ تدخل * فبينهم على اشتراك يجعل
خلاف كل اذ لكل يوجب * على التمام فهو حقا يطلب
وان يقل بلفظ من حتما بطل * فالداخل هنا أصلا لا نفل
والنفي ان على منكر اتى * يعم ليس مثله ما اثبتا
فانه اذن يكون مطلقا * والشافعي للعموم أطلقا
فيه ففي الظهار كان مذهبه * فيما أتى نصا عموم الرقبه
وان بوصف للعموم يتصف * يعم مثل قوله وقت الحلف
ان لا يكون مخبرا انسيه * بالسر الامرأة كوفيه
فاذ يقول أى غلماني ضرب * زيدا فحر عتق كل قد وجب
ان يضربوه جملة أو رتبوا * واللام ان لا عهد حين توجب
عموم مدخول لها وتبطل * جمعية الجمع اذا ما قد تدخل
فكان فيه بالدليلين العمل * فالحنث في نكاح مرأة حصل
من حالف لا أنكح النساء * ومثله لا أشترى الاماء
وان يعد منكر معرفا * فعينه يكون ما قد عرفا
وان يعد منكرا تغايرا * وفي المعرفين لا تغايرا
وان يعد معرف منكرا * فغيره والاصل ما قد قررا

ومنتهى الخصوص ان في الفرد * بصيغة فواحد في العدد
كمرأة كذا الذي به التحق * مثل النساء صادق فيما صدق
والمنتهى ثلاثة ان جمعا * فالجمع أدناه الثلاث معا
وما أتى من قومه الاثنان * جماعة موضح التبيان
فذاك محمول بذا الحديث * على الذي قد جاء في التوريث
كذا الوصايا أو على التقدم * اذ سن ذاك للامام فاعلم
واللفظ وضعه اذا تعددا * ان كان للاثنين أولا زيدا
كالقرء الحيض وطهر مشترك * ذا حده في الاصطلاح بان لك
ويظهر المراد منه للعمل * اذا بدا رجحانه بلا خلل
وحكمه توقف والشرط * تأمل كيما يصح الضبط
ولا عموم فيه بل يستعمل * لواحد لا غير والمؤول
ما كان من وجوهه ترجحا * بغالب الرأى كما قد صححا
وحكمه على احتمال للغلط * ان كان معمولا به في ذا النمط
مثال ذين ما أتى مهذبا * في آية البيع وتحريم الربا
والظاهر اسم للكلام ان ظهر * منه المراد صيغة وما استتر
وحكمه لا شك ايجاب العمل * بظاهر منه اتفاقا اذ حصل
والنص ما يكون منه أظهرا * بماله سوق الكلام قررا

لاصيغةٌ والحكمُ ايجابُ العملْ * به وللتأويل أيضا احتمَلْ
وما عليه زاد فالمفسَّرُ * وفيه لاتخصيصَ أصلاً يُذْكَرُ
كلاولاتأويلَ وهوللعمل * يكون موجبا وللنسخ احتمَلْ
كالنص فى أمرالقتال اذأتى * بكافةٍ وللعموم أثبتا
والمحكمُ الذى المرادُ يُحْكَمُ * منه فلااحتمال فيه يُعْلَمُ
للنسخ والتبديل حكمُهُ العملْ * قطعاوُجُوباًليس فيه يُحتمل
كمثل آياتٍ على التوحيدِ * دات وآياتٍ على التمجيدِ
لكن لدى التعارضِ التفاوتُ * من غير ريبٍ ظاهرٌ وثابتُ
فَيُتركُ الادنى هنا بالاعْلَى * من أجل ذاك لانكاحَ أصلاَ
بل متعةٌ فيما اذاتزوجا * هنداً الى شهرٍ وماتحرّجا
ثم الخفىُّ مامرادهُ خَفِى * بعارضٍ لاصيغةٍ فليُعْرَفِ
وحكمه الفكرلكيما يعرفا * للنقص أوزيادةٍ فيه اختفى
كآيةِ السرقةِ فى اضطرارِ * كذلك النباشُ فى اعتبارِ
والمشكل الداخلُ فى اشكاله * أرْبى على الخفِى فى منواله
وحكمُهُ اعتقادُنا الحقِّيهْ * فيما يراد منه فى القضيهْ
والجهد فى تطلبٍ مع النظر * جدًّا ليظهرَ المرادُ المعتَبَرْ
والمجمل الذى مراده اختفَى * بنفس لفظه فذا لن يُعْرَفا

الا بالاستفسار ممن اَجْملا * مثل الربا اذِ الحديثُ فَصلا
وحكمه اعتقادُنا فنعرف * حقية المرادِ والتّوقفُ
الى البيان وهو كالصلاةِ * من غيرما شكٍ وكالزكاة
أما الذى يكونُ قدتشابَهَا * وسدّ من ألبابنا أبوابَهَا
فانه اسمُ للذى قدانقطعْ * رجاء علمنا به اِذِ امتنع
مثلُ المقَطّعاتِ فى بدءِ السُّوَرْ * والنصِّ فى سمعِ الاله والبصرْ
والحكمُ الاعتقادُ والتوقفُ * فيه ففى يومِ القيامهْ يُعرفُ
ثم الحقيقة اسمُ لفظٍ يقصَدُ * معناهُ بالوضعِ اذا ما يُوردُ
وحكمُها وجودُ مابه قُصِدْ * انْ للخصوصِ أو عمومٍ ذا يرِدْ
أما المجازُ فاسمُ لفظٍ يُقْصَدُ * به سوى موضوعه اذ يُوردُ
لما يكونُ ثَمّ من مناسَبَهْ * وان تكن علاقةَ المصاحَبَهْ
وحكمُهُ وجودُ مابه قُصِدْ * ان للخصوصِ أو عموم ذا يرَدْ
والبعضُ لاعمومَ فيه قالا * فذا ضروريٌّ ولا محَالا
لكنما العمومُ فى الحقيقهْ * ليس لذاتها بل الطريقهْ
ما كان فى العُمومِ ذادَلالَهْ * فاشتَرَكا فى نوعِ تلك الحالَهْ
وكم حوته فى الكتابِ سُوَرَهْ * فكيف قيلَ فيه بالضرورهْ
لذا جَعَلنا الصاعَ ذاعمومِ * فيما يَحِلُّ اذ من المعلوم

أن المراد في حديث ابن عمر * هذا وما سواه ليس يعتبر

وما يكن حقيقة لا يرتفع * عن المسمى اذ له حقا وضع

دون المجاز ثم ان بها العمل * يمكن فليس للمجاز محتمل

فالعقد في الأيمان للذي عقد * لا العزم والنكاح لا لما انعقد

لكنه الوطء وليس يقصد * هذان في لفظ معا اذ يورد

فليس ثابتا لدى أهل اللغه * وليس في كلامهم ما سوغه

لذاك حوالاصل ان بالمال * أوصى أن ادفعوه للموالي

على مواليهم هنا لا يصدق * ونصفه يحويه فرد معتق

وما بخمر غير خمر يلحق * ولفظة الأبناء ليست تصدق

على بني البنين لا امتراء * ونظم أو لامستم النساء

ليس المراد فيه مسا باليد * فذا مجازه بلا تردد

هو المراد مثل ما الحقيقه * فيما مضى من قبله الطريقه

واذ على الأبناء والموالي * يستأمن الكفار بالمقال

بظاهر الاسم الفروع تدخل * لشبهة بها الأمان يحصل

ولا كذا الأجداد والجدات * أن قيل آباء وأمهات

لان ذاك كان ثم بالتبع * ففي الفروع لا الاصول يتبع

لكن شمول الملك والاجاره * في حلفه لا يدخلن داره

كحلفه

كحلفه في نفي وضعه القدم * في داره فالحنث فيه يلتزم

ان يدخل الدار هنا بالنعل * أو حافيا فليس من ذا الفصل

وانما المجاز ذو شمول * لنسبة السكنى وللدخول

واليوم للوقت وذاك يشمل * فالليل كالنهار فيه يدخل

فحنثه بأنت يوم يقدم * حتى بطلق القدوم يجزم

وان نوى اليمين في صومي رجب * على للرحمن صومه وجب

وانه نذر كذا يمين * فنذره بصيغة يكون

لكنما اليمين فيه موجب * كمن شرى القريب حيث يوجب

عتق القريب فهو شرعا حررا * والملك بالعقد بحين ما شرى

ثم المجاز عين الاستعاره * لا فرق بين ذين في العباره

وذا كما بين الشجاع والاسد * والغيث والسماء في هذا الصدد

ثم اتصال ما الى الشرع انتسب * ان كان في مسبب مع السبب

أو بين علة مع المعلول * فذاك للصورة كالمثيل

والاتصال ان يكون المبنى * كيفية الشرع نظير المعنى

ثم على النوعين كان الاول * كل عليه ههنا يعول

أعني اتصال ما يكون حكما * بعلة له وذاك جزما

مثل اتصال الملك بالشراء * فجاز ههنا بلا امتراء

في الجانبين منه الاستعاره * كما اذا يقول في العباره

إِن عبدًا اشتريتُ فهو معتقُ * اذا نوى الملكُ به يُصَدَّقُ
كأن ملكتُ ان نوى الشراءَ * ديانةً فى ذَين لا امتراءَ
ومثله مسببٌ مع السبب * والاتصال بين ذَين قد وجب
كملك متعة اذا ما زالا * اذا ازال مِلكُ العين لا محالا
وصح فى هذا استعارةُ السببْ * للحكم دون عكسِه فى المنتخبْ
وان تعذرتْ كذا اذ تُهْجَرُ * صير الى المجاز اذ يُقَرَّرُ
فى حلفِ نفِي الاكلِ من ذى النخلهْ * ان قد نفى عن الثمار أكْلَهْ
وحلفه فى نفى وضعه القدَمْ * فى الدارِ فالدخول قد نفاه ثَمّْ
ويُشْبِه المهجور عادةً هنا * ما هجره بالشرعِ قد تبيَّنا
من أجل ذا التوكيلُ بالخصومهْ * كان الجوابُ مطلقا مفهومَه
كقوله والله لا أُكَلِّمُ * هذا الصبيَّ الحنْثُ اذ يُكَلِّمُ
هذا الصبيُّ ان يكن بعدَ الكِبَر * كذا اذا يكونُ فى حال الصغَرْ
ثم المجازُ ان يكونَ أغْلَبا * منها فى الاستعمالِ كان المذْهبا
لديهِ أولويةُ الحقيقهْ * وخالفا فى هذه الطريقهْ
كقوله والله لستُ أشربُ * من الفراتِ اذ لديه يوجَبُ
بالكرْع منها الحنثُ أولن آكُلا * من هذه الحنطةِ اذ تماثلا
وقيل انَّ ذا الاصلِ مختلفْ * اذ المجازُ فى التكلم الخلف

عنها

عنها الذى الامام لكنْ قالا * بانه فى الحكم لا محالا
فان يقُلْ للعبدِ وهو أكبرُ * فى السن ذا ابنى الخلافُ يظْهَرُ
لكنما الحكمُ اذا هو امتنعْ * تعذُّرًا فالذَين مُتَّسَعْ
كقوله لعرسِه وقد كذَبْ * ذى ابنتى اذ تكونُ فى النسبْ
معروفةً وانها لتُولَدُ * لمثلِه كذا اذا ما يُورَدُ
هذا لمن تكونُ منه أكبرَا * فما بذا التحريمِ أصلا قرَّرا
وانه قد تُتْرَكُ الحقيقهْ * فى خمسةٍ بتركها خليقهْ
بعادةٍ دلت على ان تُتْرَكا * كالحجِّ والصلاة مثل ذلك
باللفظ نفسِه كلستُ آكُلُ * لحمًا كذا الذى له يُماثِلُ
من كُلِّ مملوكٍ لنا فحُرُّ * وانَّ عكْسَ ذينِ مُسْتَقَرُّ
كحالفٍ فى تركِ أكل الفاكههْ * لا حنْثَ فى الزمانِ أو ما شابَهَه
كذا سياقُ النظمِ اذ يُدَلُّ * أيضا على الترك فتضمحِلُّ
كقوله مُغاضِبًا ان طلِّق * حليلتى ان كنت ذا تفوُّق
كذا بمعنى للذى تكلما * رجوعُه كالزوج قال عندما
أرادت الخروجَ ان خرجْتِ * فانتِ طالقٌ طلاقَ بتِّ
كذا يكونُ الترك بالدلالهْ * أى فى محلِّ القولِ لا محالهْ
ومثلُ ذاك فى الحديثِ آتى * فى انما الاعمالُ بالنياتِ

وان الى الاعيان مثل الخمر * أضيف تحريم ففي ذا الامر
تخالف فعندنا حقيقه * والبعض لم يسلك بذى الطريقه
ودونك الحروف للمعانى * فتلك للمسائل المبانى
والواو للجمع تكون مطلقا * من غير تقييد وحيث علقا
بان دخلت دارنا فطالق * وطالق وطالق يامارق
لغير مدخول بها فواحده * عند الامام ما عليها زائده
فالافتراق فيه لايغير * بالواو وهو الموجب المقرر
لكن هما الثلاث فيه قررا * فابتلك الاجتماع غيرا
واذ لها يقول أنت طالق * وطالق وطالق يفارق
بطلقة اذ كان فيه الاول * وقوعه من غير شك يحصل
من قبل ما تكلم بالثانى * فكان ذا الباقى بلا امكان
كذا الفضولى اذا ما زوجا * مملوكتيه وهو لن يحرجا
من واحد من غير اذن قررا * من سيد الثنتين ثم حررا
مملوكتيه قائلا ذى حره * وهذه مواصلا بالمره
فههنا بطلان عقد الثانيه * لعتقه الاولى فتلك الجاريه
لم تبق منه موطن التوقف * لذاك يبطل النكاح فاعرف
من قبل ما تكلم بالعتق * أى عتقها فاسمع مقال الحق

كذاك فى تزويجه اختين * شخصا بغير الاذن فى عقدين
فان يجز با قول اذ علم حصل * نكاح ذى وذى فكل قد بطل
كما اذا اياهما أجازا * معا فان تفرقا ما جازا
نكاحه الثانى يقينا فاعرف * فالصدر فى الكلام ذو توقف
حقا على أخيرة ان يحصل * فيه هنا مغير للاول
وانه اذن بلا امتراء * يكون كالشرط والاستثناء
وتستعار هذه للحال * كقوله لعبده يامال
أدلنا الفا وأنت حر * فبالاداء عتق يستقر
وتارة تأتى لعطف الجمله * فليس للذى يكون قبله
يشارك المعطوف أصلا فى الخبر * فالى التشريك فيه يفتقر
كقول هند بالثلاث طالق * وعبد طالق فتلك مارق
كذا اذا تقول طلقنى ولك * ألف فلم تجب فالألف ملك
لكنها لديهما للحال * فكان ذا للشرط والابدال
والفاء للوصل مع التعقيب * أى لم تكن للمهل فى الترتيب
فان دخلت ذى فذى فطالق * ان قاله فشرطه المطابق
ان لا تكون بالتراخى وانيه * وتعقب الاولى هنا بالثانيه
وتدخل الفاء باحكام العلل * فبعت منك العبد هذا ان يقل

فقال فهو معتق فقد قبل * فانه على القبول قد حمل

كذا على الذي يدوم من علل * فان يقل أدالي ماحصل

فانت حر كان ذاك معتقا * في الحال فالتعليل قد تحققا

كذا لمعنى الواو تستعار * فقوله وانه اقرار

له علي درهم فدرهم * بدرهمين فيه شرعا يحكم

وللتراخي ثم حيث يعطف * كما بعيد سكتة يستأنف

لكن لديهما تراخي الحكم * فالوصل في تكلم بالجزم

فطالق ياهند ثم طالق * لاشك ثم طالق يامارق

ان تدخلي لمن بها لم يدخل * فلم يقع لديه غير الاول

وان يقدم شرطه فالاول * معلق والثان حقا يحصل

والثالث اللغو ولكن حققا * ان الجميع فيه قد تعلقا

لكن على الترتيب كل قد نزل * والكل واقع لمن بها دخل

وفي الحديث جاء فليكفر * يمينه ثم ليأت فانظر

تمامه وان ثم فيه * كالواو توفيقا لمن يرويه

رواية ليست على وتيرة * فقد جرى الامر على حقيقته

وبل لما يكون بعد مثبت * ومعرض عن سابق أي يسكت

عنه فبل يؤتى بها تداركا * لما يكون منه قبل ذاكا

فان

فان يقل طلقتك بواحده * بل اثنتين فاعلمي يابارده

تطلق ثلاثا فهو ليس يملك * ابطال أول فليس يترك

ذا ان تكن مدخولة ويختلف * ذا الحكم في الاخبار مثل ماعرف

في قوله له علي درهم * بل درهمان اذ بذين يحكم

ولفظ لكن فهو لاستدراك * ازالة لوهم الاشتراك

وانما يكون بعد ما نفي * ان بين مفردين كانت فاعطف

بها وليس العطف كيفما اتفق * بل عندما الكلام نظما اتسق

وحيث لم يكن فذا مستأنف * وذاك كالمولى اذا مايعرف

نكاح ذات رقه وقد صدر * بالالف منها حيث ماله خبر

فقال ما نكاحها أجيز * لكن بألفين فلا يجوز

ذاك النكاح فهو فسخ يبطل * وان لكن فيه حتما يجعل

للابتداء فهو حقا قد أتى * بنفي فعل عينه قد أثبتا

وان أو لواحد الشيئين * فقول ذا أوذا من الاثنين

حر يكون مثل ما ان أبهما * بقوله لذين فرد منكما

وانه يكون ذا انشاء * يحتمل الاخبار لامراء

فاوجب التخيير لكن يحتمل * من ذلك البيان من هذا جعل

من وجه انشاء كذا اظهارا * من وجه اذ يجوز ذا اعتبارا

وصح ان تدخل فى الوكاله * وفى المبيع لم يجز بحاله
كذاك لا يصح فى الاجار * الا اذا يعلم ذو الخيار
وما به خياره اثنان * أو الثلاث صح فى استحسان
ومثله لديهما فى المهر * ان صحة التخيير فيه تجرى
وحيث لا فالحكم بالاقل * وعنده الوجوب مهر المثل
وعندنا التخيير فى الكفاره * كما أتى بالنص فى العباره
فواحد الاشياء لا سواه * محتم والبعض لا يرضاه
وقوله فى الذكر أو يصلبوا * عطفا على يقطعوا مرتب
فأو كبل معناه بل يصلبوا * اذا بقتل النفس كانوا أعطبوا
مع أخذهم للمال بل تقطع * أيديهم وأرجل ان يقنعوا
بالمال بل ينفوا اذا ما خوفوا * طريقنا وذا لاصل يعرف
ومالك يقول بالتخيير * أى للامام واحد الامور
وان يقل لعبده وللجمل * ذا حر او هذا فقوله بطل
لديهما ذاو لفرد منهما * وما محل العتق ما قد عمما
وعنده كذاك لكن أمكنا * بنفس ذا الكلام ان يعينا
اذ يمكن التعيين للرام * وانه محتمل الكلام
كصورة العبدين اذ هنا العمل * أولى من الاهدار فى ذا المحتمل

فحيثما كلامه تعذرا * حقيقة مجازه تقررا
لكنما المجاز مثل ما سلف * لديهما فى الحكم لا القول الخلف
وللعموم أو تكون ان قصد * معنى اباحة كذا اذا ترد
فى موضع النفى كلا أكلم * هذاك أو هذا فاذ يكلم
فردا من الاثنين شرعا يحنث * والحنث اذ اياهما يحدث
بمرة فقط ولا أكلم * الا فلانا أو فلانا يحكم
فيه بان لا حنث حيث كلما * فى ذا المقام كل فرد منهما
فأو كواو العطف ليست عينها * فالفرق باد بين أو وبينها
وتارة على المجاز يؤتى * بأو كالا ان ومثل حتى
ذا ان يكن للغاية احتمال * ولم يكن لعطفها مجال
وان للغاية وضع حتى * مثل الى لكن بها قد يؤتى
للعطف مع هذا فجاء معا * استننت الفصال حتى القرعا
وفى دخوله على الافعال * مثل الى معنى على منوال
وتارة يكون صدر جمله * وغاية لما يكون قبله
والصدر ان يمتد والنهايه * فى آخر القول دليل غايه
فحيث لا كلام كى تعد * وللمجازات بذاك قصد
وحيث لم يمكن لذا اعتبار * فذا لمحض العطف يستعار

وفى الزيادات أتت مسائل * عليه مثل ما يقول القائل
مهددا للغيران لم أضرب * حتى تصيح فاخش منى وارهب
ان لم أجئ اليك حتى نطعما * ان لم أجئ اليك حتى أطعما
منها حروف الجر منها الباء * وليس فى الصاقها امتراء
فتدخل الاثمان مثل البر * ان يشترذا العبد بقدر كر
من جيد البر فالاستبدال * به يصح لا كذاك الحال
ان يشترى كرا بهذا العبد * اذ كان اسلاما بهذا العقد
ومثل ان أخبرت بالقدوم * مقيد بصدق ذا المفهوم
لا ان يقل بان خالدا قدم * فانما الاطلاق فيه منفهم
وان يقل للعرس قول المحنق * ان تخرجى الا باذنى تطلقى
فالشرط كل مرة أن يأذنا * ولا كذا فى قوله أن آذنا
والباء كالشرط دخولها على * مشيئة الله يكون مبطلا
والشافعى قال ان الباء * فى آية الوضوء لا امتراء
بعضيه وقال مالك صله * والراجح الالصاق ذا الموضوع له
فالمسح للمحل كلا يشمل * ان آلة المسح تلى أن تدخل
وان تلى المحل كان الآله * مفعول ذاك الفعل لا محاله
وليس يقتضى هنا استيعابا * فالمقتضى يكون لا ارتيابا

الصاق آلة بذا المحل * لا كونه مستوعبا للكل
اما على فتلك للالزام * فان يقل على بالتمام
ألف فذا الدين لا اذ يوصل * وديعة لكنها اذ تدخل
محض المعاوضات مثل الباء * فى قولهم حملا بلا امتراء
كذا الطلاق فى الذى قد قالا * وعنده للشرط لا محالا
وان للتبعيض من فان يقل * من شئت من عبيدنا يا ذا الرجل
اعتاقه فاعتقه كلا اعتقا * لديه الا واحدا الا مطلقا
ولانتهاء غاية كانت الى * وفى المغيا غاية لن تدخلا
ذا ان تقم بنفسها وحيث لا * فالصدر ان كان لها تناولا
كانت لاخراج الذى وراءها * وكان ذا الاخراج انتهاءها
فههنا دخولها فى السابق * مقرر كاليد والمرافق
وحيث لا أو شك فى ذا الامر * كانت اذن لمد حكم الصدر
أعنى لمد حكمه اليها * ولم يكن منسحبا عليها
وانه كالليل للصيام * فيما حكاه النص بالاتمام
وفى بالاتفاق حرف ظرف * لكنما الخلاف حين الحذف
كانت طالق غدا وعددى * وحين اثبات كنحو فى غد
ففيهما على السواء حققا * لكنما الامام حقا فرقا

فيما اذا لآخر النهار * ينوى فكل كان ذا اعتبار
وان يضيفه الى المكان * كطالق فى هذه العمران
للحال كان ماخلا ان يضمرا * فعلا فكالشرط هنا تقررا
وان مع مد لولها المقارنه * وقبل للتقديم كانت كائنه
وبعد تأخير وفى الطلاق * ضد لحكم قبل بالاطلاق
كل اذا ما بالضمير تتصل * وصفا لما يكون بعده جعل
وحيث لا اتصال فهو وصف * لما يكون قبل ليس خلف
وعند للحضور نحو عندى * فاللفظ للايداع منه يبدى
فالحفظ ههنا هو المفهوم * منه الحضور فيه لا اللزوم
ولفظ غير يوصف المنكر * به والاستثناء فيه يكثر
كقوله له على درهم * اذ قال غير دانق فيلزم
تمامه فى الرفع لا امتراء * وكان فى النصب هنا استثناء
بنقص دانق ومثله سوى * فحكمه كحكم غير استوى
منها حروف الشرط ثم الاصل * ان اذ على سواه لا تدل
وان على معدوم امر ذى خطر * دخولها من اجل ذا اذا ذكر
ان لم اطلقك فانت طالق * بموته او موتها تفارق
منها اذا فقال اهل الكوفه * وانه قول ابى حنيفه

بانها

بانها للشرط والجزاء * تأتى وللوقت على السواء
فذى كان اذا بها يجازى * وليس ذاك عندهم مجازا
وانها لديهما وقتيه * كما تقول فرقة البصريه
لكنها بها كثيرا يشرط * ووقتها مثل متى لا يسقط
فمثل ان لديه لم يفرق * اذا انا للعرس لم اطلق
فطالق لكن لديهما ثبت * وقوعه مثل متى كما ثبت
ولو دخلت داره وعنهما * يروى كان ففهم ما افهما
وكيف للسؤال عن احوال * وحيث لا امكان للسؤال
فانها للحال محضا تجعل * وحيث لم يمكن فكيف تبطل
فانت حر كيف شئت يعتق * وفى الطلاق طلقة ذى تطلق
والفضل فى الوصف كذا فى القدر * مفوض لها اذا لم تجر
للزوج نية وحيثما نوى * فان توافقه فذاك لا السوى
وان تخالفا فتلك واحده * رجعيه وما عليها زائده
لكن لديهما الذى لا يقبل * اشارة على السواء يجعل
فى الاصل والحال فان تعلقا * هذا يكون اصله معلقا
وان كم اسم لمبهم العدد * فلا طلاق ان يقل فى ذا الصدد
يا هند انت طالق كم شئت * فلم يكن ما لم تشأ فى الوقت

وحيث مثل أين للمكان * فلم يقع أيضا بهذا الشان
بحيث شئت أو باين ان ذكر * مالم تشأ وفى المشيئة اقتصر
أيضا على مجلسها ومامتى * كذا ولا اذا اذا بها أتى
والجمع ان علامة الذكور * به فعندنا على المشهور
على الذكور والاناث يطلق * عند اختلاطهم وليس يصدق
اذا انفردن ثم حيث يحصل * علامة الاناث فيه يشمل
صنف الاناث لا السوى فان يقل * على بنى امنونى يا رجل
اذا له البنات والبنونا * يشملهما الامن وآمنونا
على بناتنا فليس شاملا * ذكورهم واذ يكون قائلا
على بنى ذو البنات لا الذكر * فما لهن الامن فى الذى ذكر
ثم الصريح ما مراده ظهر * بكثرة استعماله حيث اشتهر
مجازا أو حقيقة كحر * وطالق والا كل من ذا البر
والحكم ان الحكم قد تعلقا * بنفس لفظه كان تحققا
بالذات دون اللفظ حتى استغنى * عن انه ينوى بذاك المعنى
ثم الكناية الذى قد استتر * معناه واستعماله فما ظهر
بدون ما قرينة تبين * مجازا أو حقيقة يكون
مثل الضمير لا وجوب للعمل * الا بنيته لدفع المحتمل

وقولهم كنايه الطلاق * فذا من المجاز فى الاطلاق
من أجل ذاك بائنا تكون * الا باعتدى فلا تبين
واستبرئى الفرج وانت واحده * فههنا رجعية لا زائده
ثم الصريح الاصل فى الكلام * لا تلك للتصور فى الافهام
وان ما بالشبهات يدرأ * عن التفاوت الجلى ينبأ
واذ بظاهر الكلام يعمل * مما له سوق الكلام يحصل
فذاك الاستدلال بالعباره * عبارة النص وبالاشاره
ان يستدل فهو لا شك العمل * بما بنفس النظم أيضا قد حصل
ولم يكن سيق له الكلام * مثاله ليظهر المرام
فى قول ربنا على المولود له * فى الضمن ما الذكر الحكيم فصله
فالسوق فى الانفاق فى العباره * وان فيه ههنا اشاره
لان بالاباء يختص النسب * والحكم فيهما سواء قد وجب
لكنما أحق ذين الاول * اذا تعارضا فذا المعول
ويثبت العموم للاشاره * كمثل ما يكون للعباره
اما الذى يكون بالدلاله * دلالة النص فلا محاله
بما بمعنى النص كان وضعا * ثبوته ولا اجتهاد قطعا
كحرمة الضرب فتلك تعلم * بالنهى عن أف كذا ما يؤلم

وثابت دلالة كالثابت * اشارة فليس من تفاوت
لكن لدى التعارض المقدم * اشارة النص بذاك يحكم
فتثبت الحدود بالدلاله * كذلك التفكير لامحاله
ولا يكون ذاك بالقياس * والفرق واضح بلا التباس
وليس للعموم فى الدلاله * وجه فلم تخص ذى بحاله
ثم اقتضاء النص مابه حصل * وليس فى حصوله له عمل
الا بشرط لازم تقدما * والنص مقتض له تحتما
لصحة المعنى الذى تناولا * فصار ذا بمقتضاه حاصلا
فذا الى النص هنالك انتسب * لكن ذاك المقتضى له طلب
والفرق بينه وبين ماحذف * ان الكلام ان بدا لايختلف
كعبدك اعتق يافتى بألف * عنى فيقتضى بغير خلف
ملكا ولم يذكر وكالدلاله * اثباته يكون لامحاله
الا لدى تعارض فالثابت * بها احق اذ له تفاوت
ولا عموم عندنا للمقتضى * فقول من عن الطعام أعرضا
اذا أكلت فالرقيق معتق * فى النوع دون النوع لايصدق
ومثله طلقتك أو طالق * اذا نوى الثلاث لايحقق
خلاف أنت بائن وطلق * ياهند نفسك على تفرق

هناك فى التحريم للأئمه * وذا من المسائل المهمه

فصل فى التنصيص على الشئ باسمه العلم

والشئ اذ ينص باسمه العلم * فالبعض بالتخصيص فيه قد جزم
فذا أتى الماء من الماء فهم * جمع من الانصار منه ماعلم
من انه لاغسل فى الاكسال * اذ لم يكن ماء بذاك الحال
وعندنا مالم يكن مع العدد * أولا فلا تخصيص فى هذا الصدد
والنص لم يشمله كيف يوجب * نفياً أو اثباتاً فلا يستوجب
وحرف الاستغراق لامحاله * دليلهم لاهذه الدلاله
وهكذا الامر بما تعلقا * بالماء اذ عن شهوة تدفقا
فالماء للعيان لامحاله * طوراً وطوراً ثابت دلاله
والحكم ان يضف الى المسمى * وكان موصوفاً هناك جزما
بذى الخصوص مثله ان علقا * بالشرط نفى الحكم فيه حققا
فيما يقول الشافعى ان عدم * ذا الوصف أو ذا الشرط فهو ينعدم
فلم يجوز عند طول الحره * نكاحه مملوكة للقدره
ولم يجز ذات الكتاب ان أمه * لفوت مانص الكتاب أفهمه
فالوصف كالشرط لديه يعتبر * كذاك للتعليق بالشرط أثر
فى حق منع الحكم حتى ماوجب * ولم يؤثر قط فى منع السبب

فباطل ان علق الطلاقا * بالملك أوان علق العتاقا
وجاز قبل الحنث ان يكفرا * بالمال عنده لما تقررا
وعندنا الذى بشرط علقا * كان ملكت العبد كان معتقا
لم ينعقد حتى يقال ذا سبب * فما به أصلا هنا شىء وجب
فانما الايجاب مامن أهله * يكون صادرا وفى محله
والشرط بينه هناك حالا * وبين ذا المحل لا محالا
فلم يضف أصلا هنا الى المحل * ولا انعقاد اذ اليه ما وصل
والشافعى قال ان المطلقا * على مقيد وان تحققا
فى حادثين لا ارتياب يحمل * وقيد ذا أيضا لذاك يجعل
فيما سوى كفارة للقتل * مجانس لها بغير فصل
وقيدها الايمان وصف زائد * كالشرط حيث الحكم ثم واحد
فينتفى المنصوص حيثما عدم * كذاك فى نظيره كما علم
فالجنس واحد بلا ارتياب * فالحكم واحد بهذا الباب
ثم الطعام فى اليمين ثابت * لا القتل اذ كان هنا تفاوت
اذ كان فى اليمين باسمه العلم * وليس موجبا يكون للعدم
اذ ليس موجبا سوى الوجود * ولم يكن قيدا من القيود
وعندنا الاجمال ان تحققا * فى حادث أو حادثين مطلقا

ان كان ممكنا بهذين العمل * وان بحكم واحد كل حصل
فالحمل ثابت على اليقين * كالصوم فى كفارة اليمين
فالحكم للضدين ليس يقبل * لذا على التقييد نصا يحمل
وفى زكاة الفطر جاء فى السبب * نصان فالجمع بذاك قد وجب
وذاك من تعدد الاسباب * والقول ان القيد فى ذا الباب
كالشرط ليس عندنا مسلما * وهب كذا يكون ان نسلما
ايجابه النفى وهب يقال * فانما يصح الاستدلال
به على سواه لو تماثلا * وما كذا هنا فلا تماثلا
والقتل شرعا أعظم الكبائر * فالفرق ثم مثل صبح ظاهر
والسوم فى الزكاة والعداله * لم يوجبا نفيا هنا بحاله
بل مبطل الزكاة فى العوامل * مشهور سنة كما الحوامل
فناسخ الاطلاق ذا كالامر * فى قوله تبينوا فى الذكر
فى شان فاسق اذا ما أخبرا * فناسخ الاطلاق ذا تقررا
قيل القران فى الكلام يوجب * نظيره فى الحكم فهو أنسب
فما على الصبى من زكاة * لاجل الاقتران بالصلاة
فجملة تكون بالتمام * كمثل ذات النقص فى الكلام
وعندنا بالعطف لا اشتراكا * لكن بذات النقص كان ذاكا

فذى الى الاتمام كانت تفتقر * فمابه اذات التمام نعتبر
وما بنفسه يكون تمّا * فلا اشتراك فيه كان جزما
الا بما اليه كان يفتقر * وقدر الافتقار فيه يقتصر
ان ذو العموم مخرج الجزاء * يكون خارجا بلا امتراء
أو الجواب وهو ما استقلا * بنفسه أو كان مستقلا
ولم يزد عليه فهو بالسبب * يكون مختصا اذن بلا ريب
لان عليه زاد فابتداء * يكون ههنا ولا امتراء
ولم تكن تلغى هنا الزياده * خلاف ما البعض هنا أفاده
وقيل ان للمدح كان النظم * فلا عموم مثل ذاك الذم
واذا الى جماعة يضاف * جمع فههنا لهم خلاف
فعند بعض أهل ذى الصناعه * ذا حكمه حقيقة الجماعه
فى حق كل واحد لا عندنا * بل يقتضى هذا اقتضاء بيننا
تقابل الآحاد بالآحاد * فاذ لزوجتيه فى الميلاد
يقول ان طفلين لى ولدتما * منى اذن ولا ارتياب بنتما
تبين كل اذ تجىء بالولد * لا غيره مما يزيد فى العدد
والامر بالمأمور نهى مطلقا * عن ضده لدى الكثير حققا
والنهى عن شىء يكون أمرا * بضده لا بالجميع طرا

لكن لدينا الامر مقتضاه * كراهة فى الضد لا سواه
والنهى كون ضده فى المعنى * كمثل شىء بالوجوب سنا
وههنا تحريم هذا الضد * ان لم يكن ملاحظا بالقصد
بالامر فهو لا يكون يعتبر * الا لتفويت المرام المعتبر
فحيث لا تفويت للمرام * يكون مكروها بلا كلام
كالامر بالقيام اذ لن يقصدا * بالامر فيه النهى عن أن يقعدا
وان يقم من بعد ما كان قعد * يصح فعله اذن فما فسد
فلم يفوت ذا القعود أمره * لكنما القعود شرعا يكره
والنهى عن لبس المخيط اذ ورد * فى حق محرم على هذا الصدد
فلبسه الازار والرداء * يكون سنة ولا امتراء
من أجل ذا يعقوب قال من سجد * على منجس المكان ما فسد
لان ذا بنهيه لن يقصدا * وانما مأموره ان يسجدا
على مكان طاهر فان يعد * عليه فالمأمور فيه ما فقد
فجاز لكن ههنا قد قالا * بانه يكون لا محالا
كحامل نجاسة ويفترض * تطهيره دوما ففات المفترض
بضده فكان كالصيام * اذ كان امساكا على الدوام

فصل المشروعات على نوعين

ثم على نوعين كان ما شرع * عزيمة وانه اسم قد وضع
لما هو الاصل وما تعلقا * بعارض أصلا كما قد حققا
وأربع أنواعها في الشرع * فريضة وتلك ما بالقطع
دليلها ولا يكون فيه * من شبهة هناك تعتريه
بلا زيادة ولا نقصان * وتلك كالايمان والاركان
وحكمها اعتقادها مع العمل * والكفر من جحودها قطعا حصل
والفسق أن تترك بغير عذر * وواجب مثل زكاة الفطر
ما كان بالدليل لكن فيه * تكون شبهة فتعتريه
وحكمه اللزوم أيضا في العمل * لا العلم فالجحود فيه ان حصل
لا كفر والفسق بلا خلاف * بتركه ان كان باستخفاف
بخبر الآحاد ههنا ولا * يكون فاسقا اذا تأولا
والسنة الطريقة السنيه * مسلوكة في ديننا مرضيه
وانها من العباد تطلب * وما هي الفرض وما لا يوجب
وتلك ان تطلق بلا ارتياب * لسنة النبي والاصحاب
والشافعي قال حيث تطلق * فسنة النبي ذا المحقق
وانها نوعان سنة الهدى * بتركها العتاب قد تأكدا
وتلك كالأذان والاقامه * جماعة في تركها الملامه

ونوعها الثاني زوائد السنن * بالترك لم يسئ وفعلها حسن
كسيرة النبي في القعود * والاكل والتطويل في السجود
والنفل ما بفعله يثاب * ولم يكن في تركه عقاب
فان يجاوز ركعتين في السفر * فانه نفل لهذا يعتبر
والشافعي قال في الذي شرع * في النفل انه بوصفه وقع
فواجب بقاؤه كذالكا * من غير تغيير لما هنالكا
لكن لدينا بالشروع يوجب * حفظا له والحفظ شرعا يطلب
ولا سبيل ههنا اليه * الا بجعل ما بقي عليه
كالنذر اذ تسمية لله * يصير فالفعل بلا اشتباه
أقوى وان النذر حيث يوجب * صيانة لبدء فعل يطلب
اذن بقاء الفعل كان أولى * صيانة لبدئه ذا الفعلا
ورخصة وهي بالاستقراء * تعد أربعا بلا امتراء
نوعان من هذي من الحقيقه * والفرد منهما بذي الطريقه
أحق من ذا الفرد والنوعان * من المجاز الفرد في ذا الشان
أتم من ذا الفرد ثم الاول * أعني الذي هو الاحق الاكمل
هو الذي استبيح والمحرم * والحكم قائمان فهو يحرم
كمكره شرعا بقول الكفر * أو وقت شهر صومه بالفطر

ومن لمال الغير كرها يتلف * أو من يخاف الملك اذ يخوف

فذاك بالمعروف ليس يأمر * كرها كذا لمنكر لا ينكر

أوانه يجني على الاحرام * كأ كل مال غيره الحرام

في حال الاضطرار والعزيمه * أولى وتلك رتبة عظيمه

وان ذاك حكمه فان صبر * يكن شهيدا مثل ما أتى الخبر

والثان ما استبيح حيثما السبب * باق وان حكمه أيضا وجب

لكن تراخى فهو كالافطار * في حق من يكون في الاسفار

والحكم أن الاخذ بالعزيمه * أولى فتلك رتبة عظيمه

فالصوم خير عندنا بلا ريب * اذ كان بالكمال ذلك السبب

لكنما في الرخصة التردد * اذ كان معناها يقينا يوجد

في تلك من وجه بلى ان يضعف * ففطره أولى بلا توقف

أما تمام نوعي المجاز * وذاك في المجاز كالممتاز

فهو الذي عن العباد قد وضع * كالاصر والاغلال فهو ما شرع

في حقنا فرخصة يسمى * على المجاز كان ذاك جزما

والرابع الذي هو المرفوع * عنا وذا في الجملة المشروع

وذاك كالاتمام في الاسفار * وحرمة الخمر لدى اضطرار

وغسل رجل لابس للخف * فالكل ساقط بغير خلف

﴿ فصل في الامر والنهي ﴾

الامر بالذي من الاقسام * له كذاك النهي في الكلام

مطلوبه المشروع من أحكام * وذي بأسباب على الاحكام

مشروعة مثل حدوث العالم * والوقت والملك لمال قائم

ومثله أيام شهر الصوم * والرأس اذ يمونه في القوم

والبيت والارض بخارج نبت * تحقيقا او تقديرا اذ به نمت

وكالصلاة والذي تعلقا * بقاء مقدور به اذ حققا

فتلك أسباب اليها ينسب * أحكامها فالكل منها يوجب

وتلك كالايمان والصلاة * والصوم والحج وكالزكاة

ومثلها أيضا زكاة الفطر * كذلك الخراج مثل العشر

وكالمعاملات والطهاره * * والكل واضح من العباره

وما يكون للعقوبة السبب * فانه اليه فيها ينتسب

كالقتل أو كسرقة وكالزنا * فانها الاسباب كانت ههنا

وموجب التكفير أمر يجري * بين اباحة وبين حظر

كالقتل مخطئا كذا ان أفطرا * تعمدا فهو لذاك كفرا

وحيثما الحكم الى الشيء انتسب * فذلك الشيء يقينا السبب

فالاصل في الاضافة التسبب * وما الى الشرط مجازا يجب

كما يقال حجة الاسلام * كذا زكاة الفطر في الكلام

باب أقسام السنن

وما من الاقسام قد تحررا * في السنة الغراء قد تقررا

لكن هذا الباب في هذا السنن * لذكر ما خصت به تلك السنن

وأربع أقسامه فالاول * وانه من بينها المفضل

كيفية اتصال ما بنا اتصل * من الرسول اذ لنا منه حصل

وكاملا كان كذى التواتر * رواته قوم ذوو تكاثر

اليهم تواطؤا هذا نسب * فليس ههنا توهم الكذب

والشرط ان يدوم هذا الحد * فالاتصال ههنا يمتد

فالمخبرون كثرة على نمط * في الجانبين ههنا مع الوسط

كمثل نقل الذكر والصلاة * والقدر للركعات والزكاة

وان ذاك موجب الايقان * علما ضروريا كما العيان

ودونه ما كان يعتريه * بالصورة الشبهة فهي فيه

وانه المشهور في التعداد * وهو الذي أصلا من الآحاد

يكون ثم بعد ذلك اشتهر * جيلا فجيلا منهم قد انتشر

فذا اليهم تواطؤا نسب * حتى انتفى أيضا توهم الكذب

وهؤلاء القوم قرن ثاني * ومن يكون بعد في الزمان *

وان

وان ذاك يوجب اطمئنانا * لكنه لا يبلغ الايقانا

ودونه ما صورة ومعنى * ذو شبهة وانه لادنى

وهو الذي راويه كان واحدا * أو كان اثنين هنا أو صاعدا

فان فيه لا اعتبار للعدد * اذ كان أدنى رتبة في ذا الصدد

مما مضى وذاك يوجب العمل * لكن به علم اليقين ما حصل

وذلك الايجاب بالكتاب * والسنة الحسنى بلا ارتياب

كذلك الاجماع والمعقول * وقيل لا ايجاب والدليل

ان لم يكن بدون علم العمل * وحيث لا علم فذا أنى حصل

والراوي ان بالفقه واجتهاد * كالخلفاء السادة الامجاد

يكون معروفا أو العبادله * فما من الحديث كان قائله

فحجة به القياس يترك * ومالك خلاف هذا يسلك

ووصفه ان كان بالعداله * لا الفقه فالحديث في ذي الحاله

ان وافق القياس فهو يعمل * به والا فهو ليس يهمل

الا ضرورة كمثل ما روى * أبو هريرة الحديث اذ حوى

ضمان صاع التمر موضع اللبن * فنعمل القياس في هذا اذن

وذاك ان يجهل وليس يوصف * بمدح أو ذم وليس يعرف

عنه سوى حديث أو اثنين * وكان لم يوصف هنا بمين

فان يكن ممن روى عنه السلف * أو الذى يكون فيه تختلف
كذا عن الطعن به ان يسكتوا * فذاك كالمعروف حقا يثبت
وحيث لم يظهر هنا من السلف * شئ سوى الرد وليس يختلف
مستنكرا يكون ليس يقبل * ومابه أصلا يكون يعمل
وحيث لم يرد ذا من السلف * كذاك لم يقبل وليس يختلف
فلا يكون واجبا به العمل * بلى يكون جائزا بلا خلل
وان للراوى شروطا تعتبر * بها يكون حجة منه الخبر
وان منها العقل نور تبصر * به العلوم النفس اذ تستبصر
هذا اذا ما كاملا يكون * لا كالصبى مثله المجنون
والضبط حده هنا ان يسمعا * سماع شخص للكلام قد وعا
* بفهم معناه الذى أريدا * وحفظه ببذله المجهودا
مصابرا محافظ الحدود * الى أداء ذلك المقصود
ومن شروطه هنا العداله * بأن يكون بالغا كماله
وراجحا فى عقله والدين * على الهوى للاخذ باليقين
وان يكن مرتكبا كبيره * أو ان أصر ذا على صغيره
اذن يكون ساقط العداله * اذ شرطه الكمال لا محاله
دون الذى يكون فيه قاصرا * كما بالاسلام يكون ظاهرا

ثبوته مع اعتدال العقل * فلا يكون حجة بالنقل
والرابع الاسلام ان يصدقا * وان يقر مثل ما قد حققا
بالله والصفات والاسماء * ويقبل الشرع بلا امتراء
وشرطه بيانه اجمالا * فيكتفى بذاك لا محالا
فكافر كفاسق لا يقبل * كذلك الصبى والمغفل
كذلك المعتوه ثم الثانى * فى الانقطاع تحت ذا نوعان
فظاهر وان هذا المرسل * أى ليس ذا وسائط اذ ينقل
فاذ صحابيا يكون المرسل * فذاك بالاجماع حقا يقبل
كالحكم فى ثانى القرون عندنا * وثالث القرون فيما بيننا
اما الذى من دونهم فينقل * فيه خلافهم وأما المرسل
من وجه ان بما سواه أسندا * فذاك عند الاكثرين سددا
وباطن فان لفوت الشرط * فذا على ما قد مضى بالضبط
وان بعرضه على الاصول * اذ بان ذا مخالف المنقول
فى الذكر أو فى السنة المعروفه * أو قصة مشهورة موصوفه
كذا اذا ما أعرض الصدر الاول * عنه فذا المردود ما به عمل
والثالث الذى بمورد الخبر * أعنى محله الذى له صدر
فكان حجة له عند النظر * وان يكن لله حقا فالخبر

يكون حجة هنا مطلوبه * وخالف الكرخى فى العقوبه
وان يكن للعبد حقا ضمنا * تمحض الالزام فهو ههنا
كسائر الاخبار فيه يشترط * ما كان شرطها على ذاك النمط
والشرط أيضا ههنا التعدد * كذا ولاية ولفظ أشهد
وحيث لا الزام فيه فالخبر * من واحد له ثبوت معتبر
ويشرط التمييز لا محاله * وليس شرطا ههنا العداله
وان بوجه دون وجه ملزما * فواحد الاثنين قد تحتما
تعدد هنا أو العداله * عند الامام الحبر لا محاله
ورابع الاقسام فى نفس الخبر * ذا أربع أقسامه عند النظر
قسم محيط علمنا بصدقه * كما حكى نبينا بنطقه
وما يحيط علمنا بكذبه * كما ادعى فرعون شأن ربه
وما على السواء أى للصدق * والكذب كالاخبار من ذى الفسق
وما يكون راجحا فى ذا النمط * كالعدل اذ يحوى شروطا تشترط
ثم لذا النوع هنا جوانب * ثلاثة فللسماع جانب
فان يكن من جنس الاستماع * فذا عزيمة بلا نزاع
بان تلوته على المحدث * كذا عليك ان تلا فحدث
كذا اليك بالكتاب ان كتب * اذ يكون ذا على رسم الكتب

محررا

محررا حدثنى فلان * على الذى جرى عليه الشان
فان يصل هذا الكتاب منى * فافهم وحدث الحديث عنى
فذاك كالخطاب والرساله * يعد مثله بهذى الحاله
كل يكون واضح المحجه * اذ يكون ثابتا بالحجه
ورخصة يكون بالاجازه * بلا استماع ثم ان اجازه
* مناولا كتابه اياه * فذاك ان يعلم بما حواه
صحت والا لم تصح ههنا * وجانب الحفظ كذاك بينا
عزيمة أى ما الى الاداء * يكون محفوظا بلا امتراء
ورخصة اذا الكتاب يعتمد * فان تذكر الذى له يجد
فذاك حجة بلا كلام * وحيث لا فلا لدى الامام
وجانب الاداء والعزيمه * فيما هنا اراؤه معلومه
باللفظ والمعنى بغير ما خلل * ورخصة اذا بمعناه نقل
وان يكون محكما لا يحتمل * سواه بالمعنى يجوز ان نقل
الا لمن هو الفقيه المجتهد * لعلمه بكل ما به قصد
وما يكون من جوامع الكلم * أو مشكلا أو مجملا فاعلم
أو ذا اشتراك لم يجز للكل * النقل بالمعنى بغير فصل
اما اذا المروى عنه ينكر * رواية كذا اذا لا يذكر

كذاك بعد ماروى اذا عمل * خلافها واللفظ ليس يحتمل
اذن يكون ساقطا به العمل * واذ يكون قبل ماروى حصل
كذا اذا ما كان تاريخ العمل * هناك مجهولا فما ثم خلل
فان يعين منه بعض ما احتمل * فانه لم يمتنع به العمل
لكنما امتناعه عن العمل * به يكون فيه موجب الخلل
وواحد الصحب اذا ما يعمل * خلافه فالطعن فيه يحصل
ان الحديث ظاهرا لا يحتمل * خفاه على أولئك الاول
ومن أئمة الحديث ان صدر * فى الراوى طعن منهم لا يعتبر
الا اذا مفسرا هذا اتفق * وكونه جرحا عليه المتفق
ان كان ممن بالنصيحة اشتهر * لا عن تعصب وبغض ذا صدر
من أجل ذاك الطعن بالتدليس * فى ذاك لم يقبل ولا التلبيس
كذلك الارسال أو ان يركضا * مركوبه كالمزح لا تعرضا
أو اذ يكون سنه حديثا * لا منع من أن يروى الحديثا
كذاك ان لم يعتد الروايه * أو يكثر الفقه مع الدرايه

﴿فصل﴾

ثم التعارض الذى بين الحجج * يكون فيما بيننا ولا حرج
فابنفس الامر من معارضه * لكن لجهلنا تكون عارضه

وان

وان ركنها هنا تقابل * فى حجتين بالسواء حاصل
وانه يكون فى حكمين * بينهما تقابل الضدين
والشرط الاتحاد فى المحل * والوقت ثم حكم هذا الفصل
ان المصير السنة السنيه * ان بين آيتين ذى القضيه
وبين سنتين فالاقوال * مما عن الصحب أتى المآل
أو القياس ثم ان عجز حصل * فبالاصول كان ثمت العمل
وذا كما فى السؤر للحمار * فانه المشكوك فى الاسآر
تعارضت فى شأنه الدلائل * وليس ترجيح هناك حاصل
فاعمل الاصول فى ذا الفصل * فالماء ذو طهارة فى الاصل
فلم ينجس طاهرا اذا حدث * ولم يزل للتعارض الحدث
وواجب اليه ان يضما * تيمم فذا يكون الحكما
فليس بالمشكوك يعنى الجهل * فالحكم ما سمعته من قبل
لكن اذا بين القياسين حصل * لم يسقطا فليس بالحال العمل
لكن أيا شاء فيه المجتهد * يكون عاملا اذا القلب شهد
اما عن التعارض التخلص * فمن وجوه كان فيها المخلص
فقد يكون ذاك لا محالا * للحجتين حيث لا اعتدالا
أو لاختلاف الحكم اذ فى العاجل * يكون ذا الحكم وذا فى الآجل

كالآيتين في اليمين الواحده * أتت كما علمتها في المائده

والآية الاخرى غدت مسطره * في سورة تذكر فيها البقره

أو لاختلاف الحال ذا في حال * وذاك في أخرى على منوال

كقوله في ذكره المجيد * يطهرن بالتخفيف والتشديد

ومثله تغاير الزمان * ان كان بالصريح في التبيان

كآية اعتداد ذات الحمل * بالوضع في النساء اذ بالنقل

نزولها بعد التي في البقره * أو كان ذا دلالة مقرره

كحاظر مع المبيح ان أتى * ثم من النافي الذي قد أثبتا

أولى لدى الكرخي لا تعارضا * لكن لدى عيسى هما تعارضا

والاصل ان النفي اذ يكون * من جنس ما دليله يبين

أولا كذا عند اشتباه الحال * لكن من رواه في المقال

يكون معروفا بانه اعتمد * دليله لعلمه بما استند

يكون كالاثبات لا محاله * أولا فليس مثله بحاله

والنفي في رواية قد حققت * ان بريرة يقينا أعتقت

وزوجها عبد فانما عرف * بظاهر الحال الذي به وصف

فلم يكن معارض الاثبات * أعني به المروي عن ثقات

من ان تلك أعتقت والبعل * حر فللاثبات كان الفضل

وقد

وقد أتت من موطن الدرايه * أعني ابن عباس هنا روايه

ان النبي المصطفى المكرما * قد كان في حال النكاح محرما

وذاك في نكاحه ميمونه * الدرة الكريمة المصونه

وذاك مما بالدليل يعلم * اذ ليس يخفى هيئة من يحرم

فعارض الاثبات لا محالا * في قولهم كان اذن حلالا

كما روى هذا يزيد بن الاصم * اذ ابن عباس بفقهه أتم

وان مما بالدليل يعرف * طهارة الماء كذا اذ يوصف

نجاسة كالحل في الطعام * ووصفه بصفة الحرام

فحيثما تعارضا كان العمل * بالاصل فيهما فليس من خلل

وليس ترجيح بكثرة العدد * كالحر أو ذكورة بذا الصدد

وان يكن زيادة في ذا الخبر * لا ذا فانها لدينا تعتبر

في وحدة الراوي بلا تخالف * كالخبر المروي في التحالف

وحيث لا اتحاد فهو يجعل * كالخبرين اذ بذين يعمل

فما على مقيد ما أطلقا * يكون محمولا اذا تحققا

هذان في حكمين حسبما سبق * على اختلاف فيه ليس المتفق

فصل في البيان

وان ما سمعته من الحجج * يحتاج في بيانه الى نهج

بيان تقرير لما يرام * كما اذا يؤكد الكلام
بما ارادة المجاز يقطع * أو الخصوص فهو منه يمنع
ومنه ما يفسر المراد لك * كما بيان مجمل والمشترك
وكل فرد منهما موصولا * يصح فى الكلام أو مفصولا
والبعض قال فيهما بالوصل * فقط ولم يقل هنا بالفصل
ومنه تغيير بلا امتراء * وذاك كالتعليق واستثناء
وما بغير الوصل هذا يتصف * اما خصوص ذى العموم فاختلف
فعندنا التراخى فيه ممتنع * والشافعى قال ليس يمتنع
لكن لذا الاصل عليه يبتنى * اذا العموم كالخصوص عندنا
للحكم موجبا يكون حقا * بالقطع ثم القطع ليس يبقى
من بعد تخصيص بلا محال * فكان من قطع الى احتمال
بعد تفسيرا على هذا النمط * لذاك قيد الوصل فيه يشترط
وليس ذاك عنده تغييرا * بلى يكون عنده تقريرا
أما بيان بقرة فى السورة * فلا يعد ذاك من ذى الصورة
بل كان تقييدا لما قد أطلقا * فكان نسخا ظاهرا محققا
والاهل ما للابن نصا يشمل * فلم يكن فى فلك نوح يحمل
فليس داخلا هناك نصا * لانه يكون منه خصا

وان الاستثناء للتكلم * بالحكم مانعا يكون فاعلم
بقدر ما استثنيته فيجعل * تكلما بما يكون يحصل
من بعد ما استثنيته تحقق * فكان ذا تكلما بما بقى
ذا عندنا والشافعى عارضا * وقال ان ههنا تعارضا *
وان منع الحكم فى التحقيق * فى ذاك حاصل بذا الطريق
اذ ههنا أهل اللسان أجمعوا * بان الاستثناء حيث يوقع
اثبات منفى كذاك ينفى * ما كان مثبتا بغير خلف
فقول لا اله الا الله * بالوضع للتوحيد اذ معناه
النفى والاثبات باتفاق * فان يكن تكلما بالباقى
يكن اذا نفيا لما سواه * ولم يصرح انه الاله
لكن لنا استثنائية الخمسينا * من بعد ألف قد مضت سنينا
كما به الذكر الحكيم قد ورد * فى مكث نوح قدر ذلك العدد
لكن سقوط الحكم فى التحقيق * بما يقوله من الطريق
يكون فى الانشاء لا الاخبار * والقول من أهل اللسان جارى
فيه بالاستخراج باتفاق * وانه تكلم بالباقى *
فكان ذا بالوضع والعباره * والنفى والاثبات بالاشاره
وانه نوعان نوع متصل * وانه الاصل ونوع منفصل

وذا الذى استخراجه لا يحصل * من صدره لذا ابتداء يجعل

وحيث الاستثناء يعقب الجمل * وعطف بعضها على بعض حصل

فانه الى الجميع يصرف * كالشرط عند الشافعى يعرف

وذاك عندنا الى الذى يلى * ولا كذا الشرط فلا تبدل

ومنه ما البيان للضروره * من غير وضع كان فى ذى الصوره

فمنه ما يكون كالمنطوق * كالثلث للام على التحقيق

فى آية النساء حيثما الاب * لما يكون باقيا يستوجب

ومنه ما بالحال كان ثابتا * كصاحب الشرع اذا ما ساكتا

يكون عند الامر اذ يعاين * فانه لا شك شرعا كائن

وان منه ما يكون يثبت * ضرورة كمثل مولى يسكت

فى حال ما الرقيق باع واشترى * فالدفع للغرور قد تقررا

كذاك حيثما الكلام طالا * كقوله ان له لمالا

فى ذمتى وقدره حقا مائه * ودرهم فاعلمه يا صدر الفئه

وما كذا وثوب اذ يقول * كذاك من انواعه تبديل

نسخ مبين لما قد اطلقا * من مدة الحكم الذى تحققا

فى علمه سبحانه واطلقا * فظاهر الحكم بحقنا البقا

فكان ذا فى حقنا تبديلا * لا حق ربنا فلا تحويلا

لكنه فى حقه قد كانا * من غير ما شائبة بيانا

والنص فى جوازه موجود * وان فيه خالف اليهود

لكن محل النسخ حكم محتمل * فى نفسه وجوده ويحتمل

ان لا وجود ذا اذا لم يثبت * ما يدفع النسخ فان يوقت

او ان يؤيد نصا او دلاله * فلا يجوز نسخه بحاله

والشرط فيه عندنا التمكن * من عقده القلب فذاك الامكن

من دون ما تمكن الافعال * فذاك قول اهل الاعتزال

فالحكم عندنا بيان المده * لعقد قلبنا وان عقده

اصل وكان تابعا له اذن * جميع ما يكون من فعل البدن

وعندهم بيان مدة العمل * للجسم حكم النسخ حيثما حصل

والنسخ بالقياس لا يصح * كذلك الاجماع ذا الاصح

وانما يجوز بالكتاب * وسنة من غير ما ارتياب

ان يتفق هذا كذا ان يختلف * والشافعى لم يقل بالمختلف

وذاك اقسام فمنه قسم * منسوخه تلاوة وحكم

ومنه نسخ الحكم وحده فقط * ومنه نسخها فقط بذا النمط

ونسخ وصف الحكم كالزياده * اربت على النص ولو عباده

ذا عندنا والشافعى قالا * بيان تخصيص ولا محالا

فما على الجلد يزاد بالخبر * لواحد نفى فليس يعتبر
وليس فى كفارة الايمان * يزاد قيد الوصف بالايمان
ولا الظهار فهو بالقياس * فلم يجزه ذا بلا التباس

﴿فصل فى أفعال النبى صلى الله عليه وسلم﴾

ان النبى المصطفى المكرما * صلى عليه ربنا وسلما
أفعاله التى بقصد تصدر * لازلة فأربعا تقرر
فواجب والفرض والمباح * والندب واتباعها فلاح
ثم الذى ندريه من أفعاله * وما يكون واقعا من حاله
فاننا به يقينا نقتدى * بوجهه من غير ما تردد
وما يكون وجهه لا يعلم * بكونه المباح حقا يحكم
والوحى منه ظاهر وباطن * فالظاهر الوحى الجلى الكائن
اذ كان باللسان أبداه الملك * فكان سامعا له بغير شك
وبالمبلغ الرسول عالما * بآية قاطعة وجازما
وذا الذى الروح الامين قد نزل * به عليه اذ به منه اتصل
ومنه ما يكون بالاشاره * منه بلا لفظ ولا عباره
ومنه ما يكون بالالهام * من ربه المهيمن العلام
لقلبه من نوره يبديه * من غير شبهة تكون فيه

والباطن الذى بالاجتهاد * ينال مع تأمل المراد
بالنص فى الحكم وبعضهم أبى * وقال لا يجوز ذاك مذهبا
لكن نقول انه ان لم يرد * وحى اليه بالذى كان قصد
فبانتظار الوحى لا محاله * يكون مأمورا بهذى الحاله
وبعد مدة انتظاره العمل * برأيه المصون عن شوب الزلل
وذا على غير الصواب لا يقر * ولا كذاك غيره من البشر
فذا كما الالهام فهو حجه * قطعية واضحة المحجه
ثم شرائع الذين قبلنا * محتم حقا لزومها لنا
ان قصها الله أو الرسول * من غير انكار فذى السبيل
شريعة أتى بها الينا * رسولنا فأوجبت علينا
ثم الصحابى بلا التباس * تقليده حقا على القياس
مقدم وواجب ان يتبع * فلاحتمال أنه كذا استمع
لكنما الكرخى قال يترك * تقليده اذ بالقياس يدرك
والشافعى قال لا يقلد * من الصحابة الكرام واحد
اما الذى أصحابنا فيعمل * تقليدهم بكل مالا يعقل
قياسه بالاتفاق المعتبر * كما أقل الحيض قاله عمر
كمن شرى ما باع بالاقل * من الذى قد باعه من قبل

اذا اشترى من قبل نقده الثمن * هذا اذا ما كان من هذا السنن

فان يكن من غيره ففي العمل * به من الاصحاب خلف قد حصل

كأن يسمى قدر رأس المال * كذاك في الاجير كالجمال

وهذا الاختلاف في ما أثبتا * عنهم ولا خلاف بينهم أتى

في شأنه ولا يكون قد ثبت * ان الذى ما قاله كان سكت

لذى بلوغه له مسلما * اذ هنا تقليده تحتما

فالتابعي مثلهم ان تظهر * فتواه في زمانهم وتشهر

كما شريح مثلما قد قالا * بعض وذا الاصح لا محالا

باب الاجماع

والركن في اجماعهم نوعان * عزيمة أصل بهذا الشان

وانها التنصيص منهم كلهم * أو الشروع منهم بفعلهم

ورخصة وتلك حيث يثبت * تكلم البعض وبعض يسكت

كالفعل ثم الشافعي المجتهد * يقول ليس بالسكوت ينعقد

وأهله من كان ذا اجتهاد * الا اذا ما كان في المراد

عنه غنى وذا كالاستحمام * اذ ذاك في الاجماع للعوام

وشرطه أن لا يكون فاسقا * أو ذا هوى به يكون مائقا

وليس كونه من الصحابه * شرطا ولا من عترة عصابه

وليس شرطا فيه أهل يثرب * ولا انقراض العصر اذ لم يوجب

وقيل ان شرطه في اللاحق * أن لا اختلاف منهم في السابق

عند الامام لكن الصحيح * ان ليس ذا شرطا هو الرجيح

ثم اجتماع الكل شرط يشترط * لذا خلاف واحد في ذا النمط

يكون مانعا له كالاكثر * وحكمه في أصله المقرر

أن يثبت المراد فيه شرعا * على طريقة اليقين قطعا

وتارة يكون ذا استناد * الى القياس أو الى الآحاد

وان اجماع الصحابة الاول * اذا الينا منهم هذا انتقل

وكان أهل كل عصر اجمعوا * حقا على النقل له فيقطع

بأنه كنقل ما تواترا * من الحديث أولا وآخرا

لكنه في النقل بالافراد * كسنة والنقل بالآحاد

ثم له مراتب أنواع * وان أقوى ها هنا الاجماع

نصا من الصحب الكرام يعتبر * كآية أو ذى التواتر الخبر

ثم الذى بنص بعضهم ثبت * والبعض منهم يكون قد سكت

وبعده اجماع من تأخرا * عنهم على حكم وما تقررا

أصلا به الخلاف ممن قد سبق * وبعدهم اجماعهم ان اتفق

له مخالف من الائمه * من قبلهم ثم اختلاف الامه

في حكم موضع على أقوال * يكون اجماعا بهذي الحال
يفيد أن غير ذاك يبطل * وقيل في الصحب فقط ذا يجعل

﴿باب القياس﴾

الفرع بالاصل اذا يقدر * في علة والحكم ذا يقرر
وانه لحجة تعتبر * لقوله سبحانه فاعتبروا
وعن معا نجاء في المنقول * من الحديث وهو بالمعقول
فالاعتبار واجب بمن مضى * وما أصابهم نكالا وانقضى
وذاك بالمعلوم من أسباب * أدت الى الجزاء بالعقاب
فالعاقل اللبيب من يستبصر * بما جرى من حالهم فيحذر
وهكذا تأمل الحقيقه * وذا الى المجاز كالطريقه
وذاك سائغ بلا نكير * فكان للقياس كالنظير
بيان ما قلنا حديث الحنطه * بالحنطة ان فهمت أنت ضبطه
فههنا بالجنس ما يكال * مقابل مثلا بمثل حال
مقصوده بيعوا بهذا الوصف * فالحال كالشرط بغير خلف
والبيع ذو اباحة لا يطلب * ايجابه والامر حقا يوجب
فكان مصروفا لذاك الحال * فانه شرط بلا محال
والمثل قدر ههنا اذ قد أتى * كيلا بكيل في حديث أثبتا

والفضل

والفضل ما زاد على المقدار * شرعا فذا المقدار كالمعيار
فصار حكم النص في ذا الامر * تسوية بينهما في القدر
فاذ ثبوت حكمه فالحرمه * فكان ذا ولا ارتياب حكمه
والقدر والجنس هناك الداعيا * اليه اذ قد أوجب التساويا
في القدر بين هذه الاموال * فيقتضي تساوي الامثال
ولن يكون ذا بدون القدر * والجنس اذ بذين فيه يجري
معنى وصورة هنا المماثله * وقيمة الجودة فيه باطله
فانها نصا هناك ساقطه * ذا حكم هذا النص ثم الضابطه
أنا نرى الارز لا محالا * وما يكون مثله امثالا *
وقد تساوت ههنا فافضل * على مماثل خلا عن البدل
في بيعه مثلا فذا كالثابت * بحكم ذا النص بلا تفاوت
لذاك أثبتناه اعتبارا * فكان منا ذلك ائتمارا
فكان ذا نظير بأس قد نزل * بمن مضى من قبلنا من الأول
فانه سبحانه قد أخبرا * في سورة الحشر بكنه ما جرى
على ذوي الكفر من الدمار * ومن خروجهم من الديار
لاول الحشر فكان داعيا * للاعتبار آمرا وناهيا
فذلك الاخراج مثل القتل * وكفرهم داع الى ذا الفعل

وأولُ الحشرِ كذا بالقطعِ * دلَّ على تكرارِ ذاكَ الصُّنْعِ
وانه سبحانه دعانا * الى اعتبارنا وقد هدانا
الى معاني النصِّ اذ به العمل * فيما يكونُ النصُّ فيه ما حصل
وهكذا فيما هنا نقولُ * والاصلُ في الاصلِ هو المعلولُ
وانه لابدَّ من دلالَه * تُميِّزُ العلَّةَ لا محالَه
وانه لابد من دليلِ * يقومُ قبلَ ذلكَ التعليلِ
بانه في حالةِ القياسِ * النصُّ معلولٌ بلا التباسِ
وان للقياسِ شرطًا يُشرَطُ * والركنُ والحكمُ ودفعًا يضبطُ
وشرطُه ان لا يكونَ اختصَّا * بحكمه الاصلُ بأن يُنصَّا
على اختصاصه كمثلِ ما شهدْ * خُزيمةٌ وانه لمنفردْ
وشرطُه ان لا يكونَ عادلًا * عن القياسِ أصلُه وماثلا
وذاكَ مثلُ الصومِ حيثُ يبقى * بالاكل ناسيًا هناكَ حقًّا
كذا تعدي حكمه الشرعيّ * أي ما أتى بنصه المرعيّ
بعينه الى النظيرِ الفرعِ * ولم يرد نصٌّ به في الشرعِ
من أجلِ ذا التعليلِ كيما يثبتا * اسمُ الزنا للوطِ ليس مثبتا
فليس هذا الحكمُ بالشرعيِّ * كصحةِ الظهارِ للذميِّ
لما يكونُ فيه من تغييرِ * اذ حرمةُ الظهارِ بالتكفيرِ

في

في الاصلِ تنتهي ولا نهايه * للفرعِ ههنا وليس غايه
كذا تعدي الحكمِ ممن أفطرا * اذ كان ناسيًا فلن يقررا
لمن يكونُ خاطئًا والمكرَه * فانه لا ريبَ ان عذرَه
أعلى من الاثنينِ كالتغييرِ * اذ شُرِطَ الايمانُ في التكفيرِ
بالعتقِ في الظهارِ واليمينِ * فعدى الحكمُ على اليقينِ
الى الذي النصُّ الشريفُ قد وردْ * به مغيِّرًا له بذا الصددْ
لذا بقاءُ حكمِ نصه على * ما كان قبلُ بعدَ ما قد عُللا
لكنما تخصيصنا القليلا * مما أتى النهيُ به منقولا
من بيعنا الطعامَ بالطعامِ * لاجلِ الاستثناءِ في الكلامِ
اذ قولُه الّا سواءً فيه * كما الحديثُ ههنا يحويه
دلَّ على عمومِ ذاكَ الصدرِ * لكلِّ حالٍ كان فيه يجري
وما التساوي في سوى الكثيرِ * فالنصُّ قد دل على التغييرِ
مصاحبِ التعليلِ لا التعليلُ * وفي الزكاةِ أُثبِتَ التبديلِ
بالنص لا التعليلِ فالله وعدْ * أرزاقَ أهلِ الفقرِ وهي لا تُعدْ
وأوجبَ المالَ الذي يُسمَّى * لنفسه على الغنيِّ حتما
لكن بانجازِ الوعودِ قد أمرْ * من الذي غنيٌّ فيه قد ظهرْ
الاذنُ ههنا بالاستبدال * لكثرةِ الحاجاتِ والاحوالِ

وما اكلها المسمى يتسع * من أجل ذا الابدال في هذا شرع
وركنه معنى هو المناط * فالحكم بالنص به يناط
والفرع للنص نظيرا يجعل * في حكمه فالوصف فيه يحصل
وجاز أن يكون وصفا يلزم * وعارضا واسما فذاك مقسم
وجاز ان يكون ذا جليا * وجاز ان يكون ذا خفيا
كذاك حكما كان ذا وفردا * وتارة مما يعد عددا
وجاز في النص وما عداه * اذا به يكون لا سواه
وان كون الوصف لا محاله * للحكم علة له دلاله
وذي صلاحه مع العداله * اذ ظهر التأثير في ذي الحاله
منه بجنس حكمه المعلل * به هنا بغير ما تعلل
والوصف ان يكن على وفق العلل * فذا صلاحه بلا شك حصل
أعني التي عن الرسول والسلف * يكون نقلها وليس يختلف
ففي ولاية النكاح يعتبر * تعليلنا لها بعلة الصغر
لما من العجز بذلك اتصل * فكالطواف ذا على وفق العلل
ذا منشأ العجز لهذي الصوره * وان ذاك منشؤ الضروره
لا الاطراد بالوجود والعدم * أو الوجود مثل ما بعض جزم
اذ اتفاقا ربما يكون * ذاك الوجود فهو لا يبين

وانه يجانس التعليلا * بالنفي حيث لم يكن دليلا
فان الاستقصاء فيه للعدم * لا يمنع الوجود مثلما جزم
به الامام الشافعي قائلا * ان النكاح لا يكون حاصلا
ان تشهد النساء والرجال * معا به فالنكاح مال
الا اذا هنا تعين السبب * كمثل مولود الذي له اغتصب
اذ لا ضمان في الذي محمد * يقوله اذ غصبه لا يوجد
كذاك الاستصحاب ليس حجه * موجبة تكون في المحجه
اذ ما يكون مثبتا لا يوجب * بقاء مثبت وليس يطلب
وذاك فيما بالدليل حققا * والشك في بقائه تحققا
فههنا استصحاب حكم الحال * على ثبوت ذلك المنوال
يعد حجة تكون دافعه * والشافعي قال لا بل قاطعه
فان يبع شقص هنا من دار * ويطلب الشريك في العقار
لشفعة فالمشترى ان يجحد * ملك الشريك وهو منه في اليد
فالقول قوله وليس يوجب * الا ببرهان اذن فيطلب
والشافعي قال لا بل يلزم * بغير برهان فلا يحتم
ومثله تعارض الاشباه * فغير صالح بلا اشتباه
مثل المرافق التي أبي زفر * دخولها في الغسل حيثما ذكر

ان من الغايات ما لا يدخل * وداخلا فالشك حتما يحصل

لذاك لم تدخل وانه عمل * بلا دليل ههنا كما نقل

كالاحتجاج حيث يستدل * هذا بوصف ليس يستقل

الا بوصف ذلك الفرق يقع * به فالاستدلال حقا امتنع

كالشافعي قال فى مس الذكر * بان مس الفرج هذا يعتبر

وانه من غير ما شك حدث * كمسه فى حين ما البول حدث

كذا احتجاجهم بوصف مختلف * أى الذى يكون فيه يختلف

كالقول فى الكتابة المعجله * بانها من العقود المبطله

لا تمنع التكفير فهى تفسد * كما كتابة بخمر تعقد

كذا بما لا شك أنه فسد * كالقول فى الثلاث ناقص العدد

عن سبعة فكان كالاقل * من آية فيه نصلى

كذا بما ليس له دليل * ثم الذى كان له التعليل

أقسامه أربعة فالموجب * أو وصفه والشرط فهو يطلب

أو وصفه والحكم فى القضيه * أو وصفه وذاك كالجنسيه

كحرمة النساء فى الاحكام * والسوم فى الزكاة للانعام

كذا الشهود فى النكاح تشترط * والعدل فى شهادة بذا النمط

فانه شرط كما الذكوره * كذا البتيراء وذى المذكوره

اذ فى الحديث النهى عنها قد ورد * كذاك وصف الوتر فى هذا الصدد

ورابع الاقسام فيما فصلا * تعديه للحكم فى النص الى

ما ليس نص ههنا يحويه * ليثبت الحكم المراد فيه

فتلك حكم عندنا محتم * والشافعى جائز لا يلزم

تجوز التعليل لا محاله * لعله تقصر عن ذى الحاله

لكن لاثبات الثلاثة الاول * ونفيها التعليل حقا قد بطل

فرابع الاقسام قد تبقى * فللقياس كان ذاك حقا

باب الاستحسان

وان الاستحسان كان بالاثر * وكان بالاجماع فى الذى اشتهر

كذا ضرورة وبالخفى * من القياس ليس بالجلى

وذا كالاستصناع أو مثل السلم * كذاك تطهير الاوانى لا جرم

ومثله سؤر سباع الطير * اذ كان طاهرا بغير ضير

والعلة التى تكون بالاثر * هى التى صارت لدينا تعتبر

كذاك الاستحسان قد تقدما * على القياس عندنا تحتما

اذ كان ذا قياسنا الخفيا * هذا اذا تأثيره قويا

لذاك الاستحسان قد تأخرا * أى ما فساده الخفى قررا

اذ كان ذا قوى باطن الاثر * فليس الاستحسان قطعا يعتبر

كآية السجود اذ تلاها * فى حالة الصلاة اذ صلاها

فانه على القياس يركع * لكن بالاستحسان ذا لا ينفع

وان ما نعده مستحسنا * اى بالقياس ذى الخفاء استحسنا

فانه يصلح فيه التعديه * ولا كذا الاقسام أعنى الباقيه

لذاك الاختلاف فى المسمى * من قبل قبض للمبيع حتما

لا يوجب اليمين فى القياس * على الذى باع بلا التباس

لكن الاستحسان قطعا يوجب * فيهما اليمين حقا تطلب

وذا الى الوراث قد تعدى * ومثله الايجاز أيضا عدا

وبعد قبض اليمين بالاثر * فورد النص عليه يقتصر

والاجتهاد شرطه ان يعلما * معانى الكتاب والمقدما

من الوجوه فيه والاقسام * وسنة النبى ذى الاكرام

بكل ما لها من الطريق * ومن وجوهها على التحقيق

ويعرف الوجوه فى القياس * بضبطها من غير ما التباس

وان حكم ذلك الاصابه * بغالب الرأى مع الاثابه

ومخطيا طورا يكون المجتهد * وتارة يصيب فيما يجتهد

والحق حيثما الخلاف يعرض * فى الفقه واحد كمن تفوض

فى ما ابن مسعود بتلك الحال * أفتى وقال أهل الاعتزال

وذا الخلاف كان فى النقلى * ولا خلاف كان فى العقلى

كل مصيب فى الذى به اجتهد * والحق ليس واحدا بل ذا عدد

وذاك ان يخطئ ففى ابتداء * يكون مخطئا وفى انتهاء

فيما يقول البعض والمختار * ما قاله أصحابنا الاخيار

من أنه مصيب ابتداء * ومخطئ لاشك انتهاء

من ذاك قلنا لا تخص العله * وخالف البعض بهذى الجمله

وذا مصوب لكل مجتهد * يقول فى التعليل حيثما قصد

بان علتى لذاك توجب * والحكم مع قيامها لا يوجب

لمانع فمن محل العله * يكون مخرجا بذى الادله

وعندنا على انعدام العله * يبنى انعدام الحكم من ذى الجمله

اذ الذى يكون حقا صائما * والماء صب اذ يكون نائما

فى حلقه فصومه شرعا فسد * لفوت ركنه الركين المعتمد

لكنما الناسى عليه يلزم * ثم المجيز للخصوص يجزم

أن امتناع حكم ذا التعليل * لما مضى من ذلك الدليل

أعنى وجود مانع هو الاثر * وعندنا ذا القول ليس يعتبر

فلانعدام العلة الحكم امتنع * اذ فعل ناس فى الحديث المتبع

يضاف فيما جاء فى الروايه * لصاحب الشرع فلا جنايه

فاذ يكون ذاك فعل الشارع * فالصوم باق ليس ذا للمانع
فركن صومه هناك باقى * فصومه يبقى بلا اشقاق
وأن تقسيم الموانع ابتنى * عليه وهى خمسة فيما هنا
فمانع من انعقاد العله * كبيع حر فهى مضمحله
ومانع لها من التمام * كبيع عبد الغير فى الاحكام
ومانع ثبوت حكم يمنع * كما خيار الشرط حيث يشرع
ومانع تمام حكم قررا * كما خيار رؤية لمن شرى
ومانع كما خيار العيب ه ان يلزم الحكم بغير ريب
وانه لابد من شرح العلل * كيلا يكون فى القياس من خلل
فتارة تكون ذى مؤثره * وتارة طردية مقرره
لكن على كل ضروب دفع * تقضى عليه ههنا بالمنع
اما وجوه الدفع للطرديه * فانها أربعة قويه
وان منها قولنا بالموجب * من علة قصد تمام المطلب
وانه الزام ما المعلل * يرومه فى حين ما يعلل
وذاك مع بقاء الاختلاف * فى ذلك الحكم على الخلاف
كقولهم بأن صوم الشهر * فرض فلم يكن بغير نكر
الا بتعيين له بالنيه * واننا قلنا بذى القضيه

* وانما الطلاقة يكون * لان الاطلاق هنا تعين
وان منها ههنا الممانعه * أقسامها بغير شك أربعه
فذى بوصف أو صلاح وصف * للحكم أو فى الحكم حين الخلف
ونسبة الحكم الى ما عللا * به من الوصف على ما فصلا
وان من هذى فساد الوضع * كمثل ما قد عللوا فى الفرع
ايجاب الافتراق بالاسلام * من واحد الزوجين لاعتصام
وان من أقسامها المناقضه * فانها للدفع أيضا ناهضه
كالشافعى نية التيمم * كما الوضوء عنده فليعلم
طهارتان كيف فى هذا فرض * لا اذا فذا بغسل ثوب ينتقض
أما التى تدعى هنا المؤثره * فانها الثوابت المقرره
وما السائل بها مدافعه * من بعد ما ابدى بها الممانعه
الا بما يكون بالمعارضه * فانها لا تقبل المناقضه
ولا فساد الوضع بعد ما ظهر * بالذكر أو بسنة منها الاثر
ويوجب الدفع اذا النقض ورد * بأربع تعد فى هذا الصدد
كقولنا فى معرض التعليل * فى خارج وليس من سبيل
من السبيلين بانه حدث * كالبول ونجاسة اذا حدث
فيورد النقض بغير السائل * فدفعنا النقض هذا السائل

بالوصف أولا فليس ماذكر * بخارج أصلا فليس يعتبر
ثم بما ثبوته دلاله * بذلك الوصف ولا محاله
وذا وجوب غسلنا المكانا * فالوصف حجة بذاك كانا
فانما وجوب تطهير البدن * لاجل مايبدو هناك فاعلمن
وللتجزي ذاك ليس يقبل * والغسل واجب هنا فيشمل
ولا كذاك الحكم فيما لم يسل * اذ لم يجب غسل به فاغسل
ولانعدام العلة الحكم انعدم * ويورد الجرح اذا ما سال دم
ورفعه بالحكم اذ هذا حدث * ويوجب التطهير حيثما حدث
ان يخرج الوقت هنا وبالغرض * فذاك حاصل فليس يعترض
فالقصد ان البول لاريب الحدث * لكن اذا مادام بعدما حدث
يصير في الوقت بلا محاله * عفوا كذا دم بهذي الحاله
والحالة التي هي المعارضه * نوعان نوع قد حوى المناقضه
وانه القلب فقلب العله * حكما وعكسه وان مثله
في قولهم بأن أهل الكفر * جنس وان الحكم جلدا لبكر
بمائة فمن يكون ثيبا * فالرجم مثل المسلمين أوجبا
لكن نقول المسلمون انما * يكون جلد بكرهم ماقدما
لرجم ثيبهم وان ترد * تخلصا فالقلب أصلا لايرد

فاعمد الى توجيه ذا المقال * هنا على منوال الاستدلال
فالشيء اذ يكون ذا دلاله * حتما على شيء فلا استحاله
ان ذلك الشيء يكن دليلا * عليه كم فرد له مثيلا
وقلب وصفه عليه شاهدا * من بعد ما كان له معاضدا
كقولهم بأن صوم الشهر * فرض فلا أداء في ذا الامر
الا لتعيين لما نواه * كمثل حاله اذا قضاه
لكن نقول الفرض قد تعينا * ففيه عن تعيين نية غنى
كالقضاء لكن التعين * يكون بالشروع وهو بين
ولا كذا الاداء اذ تعينا * من قبله فالفرق قد تبينا
وتارة تكون قلب العله * من غير وجه هذه الادله
كقولهم في النفل ذا تعبد * فلا نتمه اذا ما يفسد
وليس بالشروع أصلا يلزم * كالوضوء لا ولا يحتم
لكن نقول حيث ذا كذلكا * فالاستواء واجب هنا لكا
في النذر والشروع في هذا العمل * وليس يخفى ماهناك من خلل
ففاسد ايكون ذا الالتباسا * وانه هو المسمى عكسا
والثاني منها خالص المعارضه * أعني التي ليس بها مناقضه
نوعان تارة بحكم الفرع * وانه هو الصحيح المرعى

اذا بضد حكمه يعارضه * من غير ان يكون ما يناقضه
ان لم يزد أو زاد بالتفسير * أو انه يزيد بالتغيير
أو انه نفى الذى المعلل * هناك لم يثبته اذ يعلل
أو يثبت الذى يكون ما نفى * يشير ان حكمه قد انتفى
بان يكون تحته المعارضه * فيظهر التصحيح فيما عارضه
كذا بحكم كان غير الاول * وفيه نفى حكمه المعلل
وتارة فى علة للاصل * وذاك باطل بغير فصل
اذا بمعنى لم يكن معدى * كانت أو المعنى الذى تعدى
الى الذى عليه اجماع السلف * أو الذى يكون فيه يختلف
وكل ما كان من الكلام * ذا صحة فى الاصل وانتظام
على سبيل الفرق كان يذكر * فاننا حقا له نقرر
ليظهر الفقه على الممانعه * فتلك للايراد عنه مانعه
لكن اذا ما قامت المعارضه * ولم يكن دفع فكانت ناهضه
تعين الترجيح حيثما فضل * فرد من المثلين والفضل حصل
وصفا على ذاك فلن يرجحا * بمثله القياس اذ لن ينجحا
كذا الحديث والكتاب بل رجح * بقوة يكون فيه اذ نجح
فذو جراحات على من قد جرح * جراحة لا غير أصلا ما رجح

من أجل ذا نصفين كانت الديه * يقضى بها هنا بحكم التسويه
كذا الشفيعان اذا تفاوتا * فى الجزء شائعا فلا تفاوتا
وما به الترجيح قوة الاثر * وذا كالاستحسان فهو المعتبر
حقا لدى تعارض القياس * فانه الاقوى بلا التباس
وقوة الثبات فى الوصف على * حكم هو المشهور فيما عللا
به كقولنا بصوم الشهر * له تعين لذاك الامر
فانه أولى من المقاله * بانه فرض ولا محاله
فانه بالصوم مختص هنا * وقد وجدناه هنا التعينا
سرى الى الغصوب والودائع * والرد فى فساد بيع البائع
وكثرة الاصول واطراده * بالانعكاس فهو من سداده
لكن فى الترجيح ان ضربان * تعارضا فالقول فى الرجحان
فى الذات انه يكون أحرى * منه اذا فى الحال ذا استقرا
فالحال بالذات بلا ممانعه * قيامها وانها التابعه
لذاك بالطبخ وشى ينقطع * حقا حقوق مالك ويمتنع
لان حق صانع فى الصنعه * من كل وجه قائم فى الشرعه
والعين من وجه هنا تقررا * هلاكها فتلك كانت أجدرا
والشافعى قائل ذو الاصل * أحق لا ارتياب من ذى الفعل

فانها تقوم بالمصنوع * وأين تابع من المتبوع
اما الذى لكثرة الاشباه * ففاسد من غير ما اشتباه
وقلة الاوصاف والعموم * فساده حقا من المعلوم
فما بذاك عندنا ترجيح * وان ذا القول هو الصحيح
وحيث كان ثابتا رفع العلل * فغاية الامر اذن أن ينتقل
وانه من علة لأخرى * لتثبت الاولى فذاك أحرى
كذاك من حكم لحكم آخرا * بالعلة الأولى اذا ما قررا
أوان الى حكم سوى هذا انتقل * وعلة أخرى هنا من العلل
أوانه من علة لعله * أخرى اذا يروم هذى النقله
ليثبت الحكم الذى تقدما * لا العلة الاولى التى قد قدما
ولم يكن صحيحا الا الرابع * والاحتجاج المستقيم الواقع
على ذوى الكفر من الخليل * فليس ذا من ذلك القبيل
لكنه بالانتقال قد دفع * هنالك اشتباههم كيلا يقع
وكلما سمعته من الحجج * فى مسلك التقرير مر واندرج
فما به ثبوته شيآن * الاول الاحكام ثم الثانى
هو الذى الاحكام قد تعلقت * به وذى أربعة تحققت
منها حقوق الله بالخلوص * كذا حقوق العبد بالخصوص

وما

وما يكونان به والحق * لله غالب ومستحق
مثل القصاص فيه حق الله * وحق عبده بلا اشتباه
اما حقوق الله فالثمانيه * محض عبادات وتلك ساميه
وتلك كالايمان والفروع * وذى ثلاثة على التنويع
فانها الأصول واللواحق * ثم الزوائد التى توافق
كذا عقوبات تكون كامله * مثل الحدود وهى نفعا شامله
كذا عقوبات تكون قاصره * كمنع ارث قاتل ودائره
من الحقوق وهى كالكفاره * عبارة لمن جنى اماره
كذا عبادة لها معنى المؤن * كزكاة الفطر فى هذا السنن
كذا مؤنة بغير نكر * تضمنت عبادة كالعشر
كذا مؤنة تكون ضمنا * عقوبة مثل الخراج معنى
وثامن الاقسام حق قائم * بنفسه مثاله الغنائم
فخمسها لله حق كائن * وان مثل ذلك المعادن
أما حقوق العبد فهى كالبدل * لمتلف والغصب حيثما حصل
وهذه الحقوق ليس يختلف * قسمان منها الاصل كان والخلف
وذان فى الايمان قد تقررا * وعند أهل الفقه قد تحررا

اذ أصله التصديق والاقرار * فصار للاقرار اعتبار
اذ صار أصلاً لازماً وهو الخلف * حقاً على التصديق ليس يختلف
وذاك عن أحكام هذي الدار * فحكمه عليه حقاً جاري
ثم الاداء من أب أو أم * خليفة صار هنا في الحكم
عن الصغير اذ يصير مسلما * ان واحد الاصلين كان أسلما
كذا يصير الطفل أيضا الخلف * اذ يتبع الدار عن الذي سلف
من والديه حيث صار مسلما * في الحكم مثل من يكون أسلما
كذلك التطهير ليس يختلف * بالماء أصل والتيمم الخلف
فطلق فيما لدينا ذا الخلف * والشافعي بالضرورة اعترف
لكن عن الماء هنا الخليفه * كان التراب اذ أبو حنيفه
كذاك يعقوب لذاك قد ذكر * لكن محمد ومثله زفر
هنا يقولان التيمم الخلف * عن الوضوء ثم هذا المختلف
يبنى عليه حكم ذا التيمم * ان أم ذا الوضوء شرعاً فاعلم
وما بغير النص والدلاله * للنص من خلافه بحاله
والشرط كون أصله مفقودا * على احتمال كونه موجودا
لاجل أن يصير ذلك السبب * للاصل موجبا فذا شرط وجب

ولم يكن بدون ذلك الخلف * بيان ذاك في الغموس والحلف
هنا على مس السماء ينعقد * هذا وما الغموس أصلاً منعقد
وما تعلقت به الاحكام * فانه أربعة أقسام
فأول الاقسام من هذي السبب * فمنه ما الى الحقيقة انتسب
وذا الى الحكم طريقاً يحسب * وما وجوب أو وجود ينسب
اليه لا ولا المعاني للعلل * معقولة منه لمن له عقل
لكن هناك علة بالجزم * تكون بينه وبين الحكم
ولا تضاف هذه الى السبب * فما وجودها الى هذا انتسب
كمن على مال لكيما يسرقا * يدل أو للقتل ان تحققا
فان يضف اليه كان للسبب * بذاك حكم علة فينتسب
اليه مثل القود أو سوق الجمل * ففيهما الضمان شرعاً قد حصل
وحلفه بالله والطلاق * ومثل ذا اليمين بالعتاق
فذا على المجاز سمي السبب * لكنه الى الحقيقة انتسب
بشبهة فيبطل ما علقا * تنجيزه فقدر ما تحققا
من شبهة ففي المحل يبقى * وما بدونه يكون حقا
فاحتاج للمحل كالحقيقه * فان يفت يبطل بذي الطريقه

ولا كذا طلاقه ان علقا * بالملك في التي ثلاثا طلقا
لان ذا شرط له حكم العلل * حتى كان عينها الذي حصل
فصار ذا معارضا لشبهه * تقدمت عليه فاعرف وجهه
وانه يعد قسما للعلل * ايجابه المضاف حيثما حصل
فانه يكون للحال السبب * وحكمه مؤخرا هنا وجب
وان ما يضاف من ايجاب * يعد للحال من الاسباب
وعد في الاسباب من ذى الجمله * ما كان فيه شبهة من عله
وذاك كاليمين في الطلاق * فيما ذكرناه وبالعتاق
والعلة الثاني وذا ما يوجب * في الابتداء الحكم اذ يستصحب
ذى سبعة وعلة بالاسم * يكون والمعنى معا والحكم
كمطلق البيع فهذا للملك * في الشرع موضوع بغير شك
وعلة تكون تلك اسما * لا علة معنى هنا أو حكما
وتلك كالايجاب اذ يعلق * بالشرط اذ ليس له تحقق
وعلة معنى هنا واسما * وليس علة تكون حكما
كالبيع حيثما الخيار يشترط * والبيع موقوفا على هذا النمط
كذاك ان يضف هنا الايجاب * الى الزمان مثله النصاب

والحول

والحول لم يمض كذا الاجاره * اذ وضعها للنفع بالعباره
وعلة في حيز الاسباب * كمن شرى القريب في الانساب
وعلة الموت كذا التعديل * كما امامنا به يقول
كذاك كل علة للعله * فانها تعد من ذى الجمله
من ذاك وصف فيه شبهة العلل * كالوصف من وصفين حيثما حصل
اذ ليس ذاك وحده بعله * والعلة الاثنان أعنى الجمله
وعلة معنى هنا وحكما * تكون لا تكون تلك اسما
كآخر الوصفين عنده الاثر * والعلة المجموع مثلما اشتهر
وعلة تكون تلك اسما * ولم تكن معنى وكانت حكما
كما يكون للترخص السفر * والحدث النوم فعنده الاثر
وهى كما استطاعة مع فعل * كان مع الحكم بغير فصل
اذ اقترانها به حتما وجب * وقد يقام هاهنا الداعى السبب
مقام مدعو فكالدليل * مقام مدلول بذا القبيل
وذا لدفع العجز والضروره * وذا كالاستبراء في ذى الصوره
أو الاحتياط مثل تحريم النظر * وما دعا الى قضائه الوطر
وقد يكون ذا ليدفع الحرج * وان دفعه ليوجب الفرج

وذا كما الطهر يكون والسفر * ودفعه أصل أصيل يعتبر
والثالث الشرط وذا ما علقا * به الوجود لا الوجوب مطلقا
وخمسة أقسامه بالضبط * فمنه ما يكون محض شرط
كالعبد حران لدار نادخل * ومنه ما يكون فى حكم العلل
كحفر بئر أو كشق زق * فالحفر شرط الهلك مثل الشق
كذاك منه ماله حكم السبب * كحل قيد عبده حتى هرب
ومنه ما يكون شرطا اسما * ولا يكون ذاك شرطا حكما
كاول الشرطين اذ تعلقا * بذين حكم مثل ما ان علقا
بان دخلت الدار ذى يا مارق * وهذه الدار فانت طالق
ومنه ما يكون فى ذا الشان * كما علامة فكالاحصان
وانما بالصيغة الشرط عرف * فتلك عن معناه ليست تنحرف
كاحروف الشرط او دلالته * كقول من يقول فى مقالته
المرأة التى بها ازوج * تبين بالثلاث فالتزوج
وصف لمرأة ولا تعينا * فكان شرطا لا كذا ان عينا
ويجمع الوجهين لا محاله * ان صرح الشرط بهذى الحاله
والرابع العلامة المعرفه * بقولهم بانها المعرفه

وجود شئ ما بها تعلقا * ولا وجوبه بها تحققا
فانها تكون كالاحصان * فما على الشهود من ضمان
ان يرجعوا مع الشهود بالزنا * او وحدهم فلا ضمان ههنا

فصل فى بيان الاهلية

العقل فى أهلية الخطاب * معتبر من غير ما ارتياب
لكنه قد يدرك الصغير * بالعقل ما لا يدرك الكبير
فكان ذا تفاوت كما اشتهر * والبعض قال العقل ليس يعتبر
بلا ورود السمع ثم اذ ورد * فالسمع دون العقل كان المعتمد
لكن بقول أهل الاعتزال * العقل علة بلا محال
فيوجب الذى يكون استحسنا * محرما ما قبحه تبينا
وانه يفوق شرعى العلل * لا يقبل النسخ وماله بدل
فعندهم لا يثبت الدليل * شرعا لما لا يدرك العقول
فمن له عقل عليه قررا * بطلب الايمان اذ لن يعذرا
كذا الصبى عاقلا يكلف * به ومن لدعوة لا يعرف
اذ لم تصله فهو ان لم يعتقد * ايمانا او كفرا بنار يتقد
لكن نقول ذاك لا يكلف * وانه بالعذر حقا يوصف

بلى اذا أعين بالتجارب * والدرك بالامهال للعواقب
فالترك للايمان لم يسوغ * فليس معذورا وان لم تبلغ
لكن تقول فيه الاشعريه * اذ غافلا لا يكون بالكليه
عن اعتقاده الى أن يهلكا * كذا اذا يكون هذا مشركا
ولم تنله دعوة فيعذر * من أجل ذا الايمان لا يقرر
من الصبي عاقلا وعندنا * صح ولا تكليف فيما ههنا
وتلك قسمان بلا امتراء * أهلية الوجوب والاداء
وانما أهلية الوجوب * تبنى على محلها المطلوب
الذمة التي يقينا تعهد * فكلنا ذو ذمة اذ يولد
لها صلاح للذى له يجب * وللذى عليه اذ منه طلب
لكنما الوجوب ليس يقصد * لذاته فالحكم اذ لا يوجد
كان الوجوب باطلا فالطفل * ان عاقلا أو ليس ثم عقل
يكون ضامنا لحق العبد * بمثل اتلاف او التعدى
ومصرف العرس كذا الاقارب * وعوض المبيع فهو واجب
ولم يكن جزاء أو عقابا * على الصبي فهو لا ايجابا
لكن حق الله حتما يوجب * ان صح حكمه فمنه يطلب

كالعشر والخراج لا اذ يبطل * فلا وجوب فيه أصلا يحصل
كالمحض من عبادة فاوجب * كذا عقوبة لذلك السبب
ذا أول القسمين ثم الثانى * أهلية الاداء ذى نوعان
فتلك بالكمال حقا توصف * طورا وطورا بالقصور تعرف
وقدره العقل اذا ما تقصر * والجسم حيث نقصه يقرر
فالنقص فى أهلية الاداء * من ذين كائن بلا امتراء
وذاك مثل البالغ المعتوه * والعاقل الطفل بلا تمويه
فههنا الاداء لا يحتم * بلى بصحة الاداء يجزم
وان يكن هذان بالكمال * تكمل ويبتنى على ذا الحال
توجه الخطاب حيث يوجب * بذلك الاداء فهو يطلب
وقد تنوعت هنا الاحكام * فستة كانت هنا الاقسام
فالحسن فى حق الاله ان حصل * ولم يكن بغير حسن محتمل
يصح كالاسلام ليس يلزم * للطفل فالاداء لا يحتم
والقبح ان يحصل وليس يحتمل * سواه مثل الكفر ما عفو اجعل
فصح فيما بين ذين كانا * أداؤه حقا ولا ضمانا
وما يكون غير حق الله * ان خالص النفع بلا اشتباه

كقبض موهب كذا ان يقبله * فانه صح له ان يفعله

والفعل منه ان يكن محض الضرر * فذاك باطل فليس يعتبر

وذاك مثل القرض والطلاق * كذا وصية وكالعتاق

ومايكون بين ذين دائرا * كما اذا باع كذا ان آجرا

فان ذا من الصبي جازا * اذا وليه له أجازا

والشافعي قال كل نفع * يكون ممكنا باذن الشرع

تحصيله ان باشر الولي * فلم يجز ان باشر الصبي

وحيث لم يمكن من الولي * جاز كما وصية الصبي

ومثل ذا اختياره للواحد * أي واحد من أمه والوالد

باب الامور المعترضة على الاهليه

وما على أهلية الخطاب * يكون عارضا بهذا الباب

نوعان منسوب الى السماء * لاقدرة العبد بلا امتراء

وان من أقسامه هنا الصغر * وذاك كالجنون شرعا يعتبر

في أول الاحوال ثم ان عقل * والبعض من آثار عقله حصل

فالنوع من أهلية الاداء * كان له من غير ما امتراء

وعذره باق وذاك مسقط * لكل ما عن بالغ قد يسقط

فلم

فلم تزل فرضية الايمان * فان يؤده بذا الاوان *

فذلك الفرض بلى عنه وضع * الزامه الاداء فهو ممتنع

وجملة الامر هنا ان قد سقط * مايقبل العفو على ذاك النمط

فليس عهدة عليه أصلا * وانما يصح منه فعلا

كذا الذي خلا عن الضرر * فانه شرعا يكون المعتبر

فاعن الميراث شرعا يحرم * بالقتل عندنا ولكن يحرم

في الكفر بالحرمان مثل الرق * فليس مثل القتل ذا للفرق

ثم الجنون وهو شرعا مسقط * عنه العبادات فتلك تسقط

وحيث لم يمتد كان ملحقا * بالنوم والحد الذي تحققا

به امتداده زيادة على * يوم وليلة على ما فصلا

ذا في صلاته وان يستغرقا * في الصوم شهره كما قد حققا

وفي الزكاة الحول ثم الاكثر * كالكل عن يعقوب ذاك يذكر

كذا من الاقسام ههنا العته * وذا بطفل عاقل له شبه

في كل ماله من الاحكام * فصح منه الفعل كالكلام

فالذين كان شرعا يمتنع * ويمنع العهدة اذ لا تشرع

وليس عهدة ضمان المتلف * اذ عصمة المحل ليست تنتفي

لكونه طفلاً كذا المعتوه * فما لحق الله ذا شبيه

ويوضع الخطاب كالصبي * عنه كذا عليه للولي

ولاية ولم يكن وليا * على السوى اذ أشبه الصبيا

وان من أقسامه النسيانا * بلا اختيار يعتري الانسانا

ولا ينافي ذا وجوب ما وجب * من حقه سبحانه بل ان غلب

كما يكون حالة الصيام * ومثله النسيان للسلام

كما اذا ينسى فلا يسمي * في حالة الذبح لشوب وهم

فانه عفو وليس يجعل * عذرا بحق العبد حيث يحصل

وان منها النوم وهو يوجب * تأخير ما العبد به يخاطب

وليس مانع الوجوب أصلا * بل ينافي الاختيار فعلا

فيبطل الاسلام والطلاق * وردة والبيع والعتاق

وماله حكم من الاحكام * ان يتل في الصلاة كالكلام

أو ان يقهقه فهي ليست تفسد * وماله قصد ولا تعمد

وان من أقسامه الاغماء * وذا من الامراض لا امتراء

فيضعف القوى ولا يكون * مزيل عقل لا كذا الجنون

فكان كالنوم كذا التعبد * يكون باطلا وذاك أوكد

وانه

وانه من غير ما ريب حدث * بكل حال حيث ما حدث

وانه للامتداد يقبل * فيسقط الاداء حيث يحصل

ذا في الصلاة ان يزد هنا على * يوم وليلة كما قد فصلا

لدى محمد ففي الصلاة * كان اعتباره وبالساعات

لديهما والامتداد قد ندر * في صومه من أجل ذا لا يعتبر

والرق ذا عجز يكون حكما * وانه الجزاء كان حتما

في الاصل لكن في البقاء صارا * حكما وأثبتوا له اعتبارا

به يصير المرء للتملك * والابتذال عرضة ان يملك

وانه وصف فليس يحتمل * تجزيا كالعتق ضده جعل

كذلك الاعتاق اذ لديهما * يكون مثل العتق كيلا يلزما

بلا مؤثر هنالك الاثر * أو عكسه أو ان فيه يعتبر

من غير ما ريب تجزي العتق * لكنه قال مقال الحق

بأنه ازالة للملك * وذو التجزي ذا بغير شك

ولم يكن اسقاطه للرق * ومثله اثباته للعتق

ولا يكون مالكا للمال * ذو الرق مملوكا بهذي الحال

والعبد ليس يملك التسري * كالحكم في مكاتب اذ يجري

فلا تصح حجة الاسلام * من ذين لا كالفرض في الصيام

ولا يجوز ان يكون مالكا * ما لم يكن ما لاهنا وذلكا

كما النكاح كان او كما الدم * بلى ينافي الرق شرعا فاعلم

حقا كما للحال في الاهليه * لما غدا كرامة سنيه

كالحل او ولاية والذمة * ولم يكن مؤثرا في العصمة

اي عصمة الدم التي مؤثمه * تكون بالايمان والمقومه

بداره فذاك حر يعتبر * بلى بقيمة له كان الاثر

من اجل ذا بالعبد حر يقتل * كذا من المأذون شرعا يقبل

امانه فجاز حيث يعترف * بالحد والقصاص للذي عرف

كذاك في مسروقه المستهلك * ومثل ذاك قائم لم يهلك

وان يكن في الجرحين ما اعترف * فحكمه بين الائمة اختلف

وان من اقسام ذلك المرض * ولا ينافي ذاك حيثما اعترض

اهلية الحكم اذا الحكم وجب * ولا عبادة واذ كان السبب

للموت وهو العجز قد تمحضا * فكان من اسبابه ان يمرضا

لذا العبادات عليه تشرع * بقدر قدرة له لا تمنع

والموت علة بكل حال * تكون في خلافة الاموال

لوارث او الغريم فالمرض * يعد في الاسباب حيثما عرض

اذ في تعلق الحقوق ذا السبب * لوارث او الغريم اذ وجب

في ماله فكان ذا للحجر * من جملة الاسباب فهو يجري

بقدر ما صيانة الحقوق * تعلقت به على التحقيق

ان يتصل بالموت ذلك المرض * فكان مسند الحين ما عرض

فلم يؤثر حيث لا تعلقا * لحق وارث يكون مطلقا

كذا عزيمة فحيثما حصل * تصرف منه لما الفسخ احتمل

فانه يصح في ذا الحال * والنقض ممكن بلا محال

هذا ان احتيج كما اذا وهب * كذاك ان حابى لذلك السبب

وكلما للفسخ ليس يحتمل * كما معلق بموت قد جعل

وذاك كالاعتاق واقعا على * حق الغريم للذي قد افصلا

او وارث ولا كذاك الراهن * فالعتق بالنفاذ منه كائن

اذ في يد لا العين حق المرتهن * فذاك بالنفاذ ههنا قمن

والحيض والنفاس بالسويه * لا يعدمان ههنا الاهليه

لكنما صلاتنا منوطه * في الشرع بالطهارة المشروطه

فيها فاذ تفوت فالاداء * حقا يفوت ما به امتراء

وذى لصحة الصيام تشترط * نصا مخالف القياس فى النمط

فما الى القضاء ذا تعدى * وليس ذا مثل الصلاة عدا

اذ ليس فى قضائه حرج * وما قضاؤها على هذا النهج

كذلك الموت وذا ينافى * أحكام ذى الدنيا بلا خلاف

من كل ما التكليف فيه يحصل * من أجل ذا الزكاة عنه تبطل

وكل قربة فتلك تعدم * وانما يبقى عليه المأثم

وما الحاجة عليه قد شرع * لغيره يبقى وليس يرتفع

وان يكن بالعين ذا تعلق * فذا على مقدار ما تبقى بقى

والدين لا يبقى بمحض الذمه * الا اذا المال اليه ضمه

أو الذى به تؤكد الذمم * وذاك ذمة الكفيل لاجرم

من أجل ذاك تبطل الكفاله * عن ميت بالدين لا محاله

ان مفلسا عند الامام الاعظم * ولا كذا محجور عبد فاعلم

بدينه أقر حيث الذمه * بحقه على الكمال ثمه

وكل مشروع على وجه الصله * فالموت من غير ارتياب أبطله

الا اذا أوصى فذاك يعتبر * من ثلث ماله على الذى اشتهر

وان يكن حقا له تبقى * بقدر ما يحتاج ذاك حقا

من

من أجل ذا تجهيزه يكون * مقدما وبعده الديون

فما به أوصى وذا من ثلث * أى ثلث ماله فحق الارث

خلافة عنه وفى ذاك النظر * له كما أتى كذاك فى الخبر

وذا لمن له اتصال بالنسب * به أو الذى يكون بالسبب

أو الذى يكون ذا اتصال * دينا فكان ذا لبيت المال

فبعد موت السيد المكاتبه * تبقى كما كانت له مصاحبه

كذاك اذ يموت عن وفاء * مكاتب تبقى بلا امتراء

والعرس اذ تكون ذى فى العده * تغسل الزوج بتلك المده

للملك خلاف اذ تموت * اذ كونها مملوكة يفوت

ثم الذى احتياجه لا يدفع * به كما القصاص فهو يشرع

عقوبة لدرك الاولياء * بذلك الثار بلا امتراء

وما جنى الجانى عليهم قد وقع * اذ فى حياته هناك منتفع

بذلك القصاص بدأ قد وجب * لهم وللميت انعقاد ذا السبب

فصح اذ يعفو هنا المجروح * والوارثون عفوهم صحيح

من قبل موته وان الاعظما * يقول لا ارث لمن تقدما

وحيثما القصاص مالا انقلب * يصير موروثا لذاك قد وجب

للبعل والعرس هنالك القود * مثل الديات حسبما هذا ورد
وانه يعد كالاحياء * حكما بدار الخلد والجزاء
ونوعه الثاني يسمى المكتسب * فالكسب فيه كان للاسم السبب
وسبعة أنواعه فالاول * الجهل ثم منه جهل يبطل
كجهل كافر فليس عذرا * يكون للشقى ذا فى الاخرى
وجهل ذى الهوى الردى المبتدع * ان فى صفات الله هذا يبتدع
أو كان فى أحكام تلك الاخرى * وجهل ذى بغى فليس عذرا
فكان ضامنا المال أتلفا * لعادل وجهل من قد خالفا
حكم الكتاب الذى فيه اجتهد * أو سنة بالاشتهار تعتمد
كقائل بالبيع فى أم الولد * فانه مخالف لما ورد
ونوعه الثاني لعذر يصلح * كجهل من الى الخلاف يجنح
فى موضع صح اجتهاد المجتهد * فيه وموضع لشبهة ترد
وذا كمثل من يكون أفطرا * للاحتجام ظنه مفطرا
ومثل من زنى بظن الحل * بملك عرسه لفرط الجهل
والثالث الجهل اذا ما صادرا * يكون ذا من مسلم ما هاجرا
من دارهم فعذره تحققا * كذا بجهله يكون ملحقا

جهل الشفيع مثل جهل الجاريه * بالعتق لم تكن بذاك داريه
أو الخيار مثل جهل بكر * اذ ما بانكاح الولى تدرى
كذلك الوكيل والمأذون * وضد ذاك مثله يكون
والسكر فيه الحكم كالاغماء * ان من مباح كان كالدواء
وشرب مكره أو المضطر * فليس صحة الطلاق تجرى
به كذا تصرف الامور * منه وان يكن من المحظور
فلم يكن ينافى الخطاب * وتلزم الاحكام فى ذا الباب
كصحة الاقرار والطلاق * والبيع والشراء والعتاق
لاردة ومثلها اذا أقر * بالحد خالصا فليس يعتبر
والهزل أن يراد بالعباره * ما لم يكن وضعا ولا استعاره
ولاختيار الحكم ذا منافى * وللرضا به ولا ينافى
* رضاءه هنا بان يباشرا * ولا اختياره فكان صائرا
كما خيار الشرط حيث يشترط * فى البيع دائما على ذاك النمط
والهزل لارتياب ضد الجد * والضد معلوم بحد الضد
والشرط كونه هنا مشروطا * صراحة بذكره منوطا
وذكره فى العقد ليس يشترط * وما خيار الشرط من هذا النمط

كذا من الانواع عند التلجئه * وتلك أن يضطره ويلجئه

أمر الى أمر يكون الباطن * منه لظاهر له يباين

وانها كالهزل بالسويه * فلا تنافى هذه الاهليه

ولا وجوب هذه الاحكام * لما اتى عن سيد الانام

فان على هزل هما تواضعا * اذا بأصل البيع كان واقعا

والاتفاق منهما هنا حصل * على البناء فالفساد والخلل

كالبيع حيثما الخيار يشترط * به على الدوام فى هذا النمط

وان على الاعراض ههنا حصل * فالبيع صح لكن الهزل بطل

وان على ان لم يكن شئ حضر * لذين لا ولا على فكر خطر

كذاك فى الاعراض والبناء * ان يختلف صح بلا امتراء

لديه حيث صحة الايجاب * كانت هى الاولى بلا ارتياب

لكن هنا قالا هنا المواضعه * أولى فذى بالسبق كانت واقعه

فكانت الاولى الى ان يوجدا * ما يوجب النقض لها فتفقدا

فان يكن فى القدر أى فى السر * ألف وألفان هنا فى الجهر

فان توافقا بأن لم يحضر * شئ وفى الفكر هنا لم يخطر

كذاك حيث الاختلاف حاصل * فالهزل من غير ارتياب باطل

لكن

لكن بما تواضعا كان العمل * والالف فى الهزل يقينا قد بطل

وان توافقا على البناء * على الذى هنا بلا امتراء

تواضعا عليه فالالفان * هناك عنده بهذا الشان

وان يكن فى الجنس لا محاله * فالبيع جائز بكل حاله

وان على الآمال فيه حاصلا * يصح ذا والهزل كان باطلا

واذ يكون المال فيه بالتبع * مثل النكاح ان باصله وقع

فالعقد لازم ولكن يبطل * هنالك الهزل وحيث يحصل

فى قدره فان على الاعراض * توافقا بالجد والتراضى

فالمهر ألفان وحيث يتفق * على البناء الالف كان المتفق

وان على ان لم يكن شئ حضر * لذين لا ولا على فكر خطر

كان النكاح جائزا بالالف * ومثل ذا يكون حال الخلف

اما اذا فى الجنس ذلك اتفق * فان على الاعراض فيه يتفق

فالمهر ما هناك سماه * وان على البناء ذا مبناه

كذا على ان لم يكن شئ خطر * كذاك حيث الخلف منهما ظهر

فههنا وجوب مهر المثل * فى ذا الذى قلنا بغير فصل

واذ يكون المال فيه المقصدا * كالصلح عن دم هنا تعمدا

وخلعه وعتقه بالمال * فان تهازلا بهذى الحال
باصله فاذهما توافقا * على البناء العرس كانت طالقا
والمال لازم لان الهزلا * فى الخلع لاتأثير منه أصلا
وليس بالبناء فيه مختلف * كذلك الاعراض أو اذ يختلف
لديهما لكن لديه لايقع * لكن هما ان أعرضا حتما وقع
والمال واجب هنا اجماعا * وحيثما تخالفا نزاعا
فمدعى الاعراض فيه صدقا * فالقول قوله هنا محققا
وفى السكوت منهما يجوز * والمال اجماعا له تحوز
وان يكن فى القدر ان توافقا * على البناء تلك كانت طالقا
والمال لازم هنا محقق * وقال بل طلاقها معلق
بالاختيار ثم ان توافقا * هنا على لاشئ كانت طالقا
والمال لازم يكون حتما * وان يكن فى الجنس فالمسمى
لديهما بكل حال يوجب * وعنده ماسمياه يطلب
اذا على الاعراض كان المتفق * وان على البناء فيه يتفق
فههنا توقف الطلاق * واذ يكون منهما الوفاق
أن ليس شئ يوجب المسمى * ويلزم الطلاق فيه حتما

واذ يكون الهزل فى الاقرار * فيما احتمال الفسخ فيه جارى
أولا فان الهزل فيه يبطل * وهزله فى ردة اذ يحصل
كفرا يكون لابما به هزل * لكن بعين الهزل كفره حصل
قمستخف ذا على هذى الصفه * وان من أنواعه هنا السفه
وانه هنا صدور الفعل * على خلاف الشرع ثم العقل
ولو يكون أصله مشروعا * مثل الربا اذ كان ذا ممنوعا
وانه التبذير أيضا والسرف * وكان أهلا للخطاب والشرف
ولا ينافى ذاك حكما يشرع * بل عنه ماله يقينا يمنع
فى أول البلوغ بالاجماع * لنصه فكان ذا امتناع
وماالديه الحجر أصلا يوجب * هنا كذا لديهما لايوجب
فى كل مابالهزل ليس يبطل * لاغيره فالحجر فيه يحصل
وان من أنواعه هنا السفر * وان حده الصحيح المعتبر
ان فارق البيوت من مقامه * وقصده السير الى مرامه
مسافة الثلاثة الايام * مع الليالى تلك بالتمام
ولا ينافى ذلك الاهليه * كلا ولا أحكامها الشرعيه
لكنه قطعا مظنة النصب * فكان للتخفيف نفسه السبب

فلم يكن في حكمه هنا المرض * اذ كان ههنا تفاوت الغرض
فانه يكون ذا تنوع * مؤثر في قصر ذات الاربع
كذاك في التأخير للصيام * لعدة تكون من أيام
وحيث كان ذا بالاختيار * وليس موجبا بالاضطرار
فمن يكون أصبح الصباح * عليه صائما فلا يباح
هناك فطره اذا مسافرا * يكون كالمقيم حيث سافرا
ولا كذا المريض فالافطار * له فما له هنا اختيار
وذاك في الحالين حيث يفطر * فما هنا كفارة تقرر
فشبهة يكون ههنا السفر * مبيحة للفطر فهي تعتبر
ولا كذا المقيم حيث أفطرا * فان يسافر بعد ذاك كفرا
وما كذا يكون حال من عرض * عليه بعد فطره هنا المرض
وبالخروج كان رخصة السفر * لما عن النبي صح واشتهر
ليست الى تمام علة السفر * فتلك للتحقيق قطعا تعتبر
كذا من الانواع ههنا الخطا * وذاك عذر صالح ان يسقطا
حقوقه سبحانه اذا حصل * عن اجتهاد منه رفعا للزلل
وان ذاك شبهة مطلوبه * تصير في اسقاطه العقوبه

فلا يكون آثما ولا يحد * ولم يكن عليه أيضا من قود
ولم يكن عذرا بحق عبد * فيوجب الضمان بالتعدي
كذا الديات اذ من الحقوق * كانت كذاك صحة التطليق
كذا انعقاد البيع منه أوجبا * والخصم مخطئا يقول أوجبا
وذاك في الفساد شرعا يشبه * بيعا يبيعه هناك المكره
كذاك من أنواعه الاكراه * أقسامه ليس بها اشتباه
اذ يعدم الرضا وأيضا يفسد * هناك الاختيار اذ يهدد
وذاك ملجئ هنا أو يعدم * رضا ولا افساد فيه يعلم
أو لم يكن رضاه هنا فيفقد * بلى يكون الغم ثم يوجد
كحبس عرسه كذا أبوه * أو ابنه ومثله أخوه
ولا ينافي كل ذي الاقسام * باسرها أهلية الاحكام
فذاك بين رخصة وحظر * والفرض دائر بغير نكر
وليس ذا للاختيار يبطل * وانه على اليقين يحصل
وحيثما اختياره الصحيح * معارضا يكون فالترجيح
لذا على ما كان ذا فساد * ان ممكنا هنا بلا ارتداد
وحيث لم يمكن الى ما يفسد * يكون منسوبا فمنه يوجد

ولاصلاح كان فى الاقوال * لان يكون آلة المقال
اذ يستحيل النطق باللسان * من غيره فليس فى الامكان
لذا عليه الاقتصار يحصل * فان يكن للفسخ ليس يقبل
ولا توقف له على الرضا * فبالنفاذ القول فيه قد مضى
وذاك كالنكاح والطلاق * والنذر واليمين والعتاق
وان يكن للفسخ فيه محتمل * كذا توقف على الرضا حصل
كالبيع كان ذاك ذا انعقاد * ولا رضا فكان ذا فساد
ولا يصح ههنا الاقرار * لان مابه هنا الاخبار *
دلت على انعدامه ذى الحال * وما كما أقواله الافعال
فتلك قسمان فكالاقوال * قسم فليس صالحا بحال
لان يكون آلة فى الفعل * لغيره كوطئه والاكل
اذ اكله ووطؤه استحالا * بآلة السوى ولا محالا
كذاك قسم ليس كالاقوال * فكان صالحا بتلك الحال
لكونه لمن عداه آله * كمتلف عدوه وماله
لذا على الذى يكون أكرها * هنا القصاص دون شخص أكرها
وحرمة الاشياء مثل ماعرف * تنوعت فحرمة لاتنكشف

ولم تكن منوطة برخصه * كقتل مسلم فذاك غصه
وكالزنا وحرمة قد تنكشف * كالخمر والميت فذا نصا عرف
وحرمة ليست تكون تنكشف * لكن برخصة تكون تتصف
وحرمة للانكشاف تقبل * وما بالاكراه لها تحول
لكن لرخصة تكون تحتمل * كاكل مال الغير حيث لايحل
فذا ان للقتل فيهما صبر * فانه هو الشهيد المعتبر
وان لله من المحامد * ما ليس يحصيه لسان الحامد
ثم صلاته مع السلام * على النبى المصطفى التهامى
وآله وصحبه الامجاد * والتابعين مرشدى العباد

حمدا لمن نصب الادلة على تفرده بالوجود لذوى مشاهدته وأرشد أهل العناية ودلهم على طريقه القويم طريق أهل محبته وصلاة وسلاما على انسان عين أهل الارشاد وآله المستضيئين بنوره وأصحابه أئمة الهدى الناهجين الى سبيله (وبعد) فقد تم طبع كتاب منظومة الكواكبى فى أصول فقه الامام الاعظم أبى حنيفه الجامعة مع صغر حجمها لمسائل غراء منيفه وجزاه الله خيرا فقد نظم متن المنار وزاد عليه مسائل مهمة جمة من الكتب الجليلة الكبار وقد جاءت فى حلى طبعها تميس مجملة بضبط حروفها مع دقة فى هذا الشكل النفيس وذلك على نفقة ملتزم

طبعها وممثل شكلها ووضعها (حضرة أمين أفندى الخانجى) الكتبى
جوزى على ذلك خيرا ووقى من ربه ضيرا وذلك بالمطبعة العامرة
العلميه الثابت محل ادارتها مصر بشارع الصنادقيه ادارة (حضرة
السيد عمر هاشم الكتبى وأخيه السيد محمد هاشم) بلغا الآمال بجاه
النبى الخاتم وكان الفراغ من هذا الطبع الميمون وتمثيل
هذا الشكل المصون أوائل شهر رجب الفرد
الحرام من سنة ١٣١٧ من هجرة
سيد الانام عليه أفضل
الصلاة والسلام
آمين

﴿فهرست منظومة الكواكبى﴾

صحيفة

٢ خطبة الكتاب
٥ باب الامر
٣٧ فصل فى التخصيص على الشئ باسمه العلم
٤١ فصل المشروعات على نوعين
٤٥ فصل فى الامر والنهى
٤٦ باب أقسام السنن
٥٢ فصل فى التعارض
٥٥ فصل فى البيان
٦٠ فصل فى أفعال النبى صلى الله عليه وسلم
٦٢ باب الاجماع
٦٤ باب القياس
٧١ باب الاستحسان
٨٧ فصل فى بيان الاهليه
٩٠ باب الامور المعترضة على الاهليه

﴿تمت﴾

﴿ تنبيـــــه ﴾

عن بيان الكتب التى يسر الله لنا اتمام طبعها وهى تباع فى محلنا المعروف بشارع الحلوجى بخط الازهر الشريف بمصر وثمنها بالقرش الصاغ

ص

﴿ كتاب الاتحاف بحب الاشراف ﴾

٥ للشيخ عبد الله الشبراوى وبهامشه حسن التوسل فى آداب زيادة أفضل الرسل للفاكهى مع نشر الميت بالاحاديث الواردة بفضائل أهل البيت للسيوطى

﴿ كتاب تفريح المهج بتلويح الفرج ﴾

٦ الجامع لثلاث كتب أولها حل العقال للاديب عبد الله الجازى مذيلا بالارج فى أدعية الفرج للسيوطى وبهامشهما معيد النعم ومبيد النقم لقاضى القضاة تاج الدين السبكى

٢ المبادى المنطقيه للشيخ عبد الله وافى الفيومى

٢٠ قصة المولد النبوى للبرزنجى ملحق به أسماء السادات البدريين مضبوط بالشكل

﴿ كتاب مفتاح العلوم ﴾

١٠ للامام سراج الملة والدين أبى يعقوب السكاكى وبهامشه كتاب شرح اتمام الدرايه لقراء النقابه للامام السيوطى

﴿ الكتب الجارى طبعها الآن ﴾

﴿ كتاب جمع الوسائل فى شرح الشمائل ﴾

تأليف الامام العالم العلامه على بن سلطان القارى الحنفى وبهامشه الشرح

المتوسط للامام المحدث الشيخ عبد الرؤف المناوى فى جزأين كبار وثمنه بالاشتراك فى الميعاد الاول اثناعشر قرشا وذلك لغاية شعبان وفى الميعاد الثانى ثمانية عشر غرشا لنهاية الطبع

﴿ كتاب مفردات ألفاظ القرآن فى اللغه ﴾

للامام أبى القاسم القاضى حسين بن محمد بن الفضل المعروف بالراغب الاصبهانى وهو نافع فى كل علم من علوم الشرع والادب كما ذكره فخر الدين الرازى وقد جعل الكتاب على حروف التهجى وهو كتاب جليل فى بابه وقد باشرنا طبعه بشكل جميل ملتزمين المادة بحرف كبير ووضعنا على هامشه ﴿ كتاب الوجوه والنظائر من علوم التفسير ﴾ للامام أبى عبد الله الحسين بن محمد الدامغانى الذى رتب فيه كتاب مقاتل فى وجوه القرآن ولا يخفا على طالبى المعارف والعلوم ما فى هذين الكتابين من جليل الفائدة وقد رتبناهما فى مجلدين وجعلنا ثمن الاشتراك فيهما عشرين غرش صاغ فى الميعاد الاول لغرة رمضان والميعاد الثانى ثلاثين غرش لنهاية الطبع

﴿ كتاب تفسير الخازن ﴾

وبهامشه كتاب تفسير الشيخ الاكبر وهذا جار طبعه بالاستانه وقد انتهى منه الجزء الاول والثانى وثمنه لنهاية الطبع عشرون غرش صاغ

﴿ كتاب المخلاه ﴾

لصاحب الكشكول خاتمة الادباء وكعبة الظرفاء محمد بهاء الدين العاملى مذيلا بكتاب أسرار البلاغة للمؤلف المذكور وبهامشه كتاب سكردان السلطان تأليف الامام العالم شهاب الدين بن العباس أحمد ابن يحيى بن أبى بكر الشهير بابن حجلة المغربى التلمسانى الحنفى فى جزء واحد وثمنه للمشترك ستة غروش صاغ

﴿تباع هذه الكتب في المحلات المذكورة﴾

(بمصر) في محل ملتزمين الطبع أحمد ناجي الجمالي ومحمد زاهد ومحمد أمين الخانجي وأخيه بشارع الحلوجي بخط الازهر

(وبمحل) السيد عمر حسين الخشاب بالسكة الجديده

(طنطا) بمحل حضرة الفاضل السيد الشيخ عبد اللطيف الكتبي

(في دمشق الشام) بمحل أحد ملتزمي الطبع محمد زاهد و ولده محمد شريف خانجي

(بحلب) بمحل ملتزمي الطبع ادارة الشيخ عبد الرحمن سكر الكتبي

(بزنجبار) محل السادات عبد الرحمن ومحمود الجمالي

(بالاستانة) بمحل محمد حسن جمالي محمود باشا جاده سنده يارم خاننده نمرة ٢٧